

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الدفاتر التجارية في الميدان التجاري

مذكرة ضمن مقترحات نيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

- تحت إشراف الأستاذ:

د. رزق الله العربي بن مهدي

+ من إعداد الطلبة:

+ سعيد بوجردة

+ حسان محمد فراس

السنة الجامعية : 2025/2024

كلمة شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير خلقه

محمد بن عبد الله، النبي الأمي المعلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نحن الطالبان، نتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من أسهم

في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع، وعلى رأسهم أساتذتنا الأفاضل،

الذين كانوا لنا سندًا ودعامة علمية في كل مراحل مسيرتنا الدراسية.

فالإستاذ المشرف، نتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان على ما قدّمه لنا م

ن توجيهات علمية دقيقة، وعلى ما أبداه من صبر وتفانٍ في سبيل مساعدتنا على إخراج

هذا العمل في أحسن صورة.

لقد كنت خير معين، ولم تبخل علينا لا بالنصيحة ولا بالدعم، فلك منا كل الاحترام والتقدير،

ونسأل الله أن يجعل علمك وعملك في ميزان حسناتك، وأن يرفع قدرك في الدنيا والآخرة.

كما لا يفوتنا أن نشكر أساتذتنا الكرام الذين علمونا طوال سنوات الدراسة،

وزرعوا فينا حب المعرفة وروح البحث العلمي، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وبارك في جهودهم.

ولا ننسى أن نتوجه بالشكر والعرفان إلى زملائنا وزميلاتنا الذين كانوا لنا خير رفقة، تبادلنا معهم الأفكار

وتشاركنا التحديات، وكانوا لنا عونًا وسندًا في مسيرتنا العلمية.

وفي الختام، نسأل الله العليّ القدير أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير، وأن يجعل هذا العمل نافعًا لنا ولغيرنا، وأن

يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

إهداء

اللهم كما وقّعتني لبلوغ هذه المرحلة، فوقّعتني لإتمامها على خير، وبارك لي في علمي، وانفعني به،
واجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، وسببًا في خدمة مجتمعي وبلدي، يا أرحم الراحمين.
إلى من كانا لي بعد الله سندًا وعونًا، إلى من زرعنا في القيم والمبادئ، وسهرنا على راحتي منذ نعومة
أظفاري...

إلى والديّ العزيزين، يا من مهما كتبت أو عبّرت فلن أوفيكما حقكما، أهديكما ثمرة جهدي وسبب نجاحي، فلكما
كل الحب والامتنان والدعاء الصادق.

إلى إخوتي وأخواتي، رفاق دربي، وسندي في الحياة، من كنتم العون وقت الضيق، والبسمة في لحظات
التعب، لكم مكانة خاصة في قلبي لا يعلمها إلا الله.

إلى أصدقائي الأوفياء، الذين شاركوني تفاصيل هذه الرحلة، فكانوا خير مؤنس وخير معين، أقدم لكم خالص
محبي وامتناني.

وإلى زملائي وزميلاتي، من جمعني بهم طريق العلم والسعي، لكم مني تحية تقدير واعتزاز، على كل لحظة
دعم، وكل موقف صادق.

أهدي إليكم جميعًا هذا العمل المتواضع، عربون محبة ووفاء، ودعائي أن يكمل الله مساعيكم بالنجاح والتوفيق.

سعيد بوجردة

إهداء

اللهم يا من وسعت رحمك كلَّ شيء، يا من بيدك التوفيق والسداد،
أحمدك وأشكرك على ما أنعمت به عليّ من نعم لا تُعد ولا تُحصى،
وأسألك أن تجعل هذا العمل شاهداً
لي لا عليّ، وأن تكتبه في ميزان حسناتي.
إلى نبض قلبي، ومصدر قوتي، إلى من تعجز الكلمات عن شكرهم،
ولا تكفيهم العبارات...

إلى أمي وأبي، يا من حملتما عني عناء الطريق، وسقيتاني من نبع الحنان، وغمرتاني بالدعاء والاهتمام،
إليكما أهدي ثمرة هذا المشوار، وكل ما أحقق من إنجاز.
إلى إخوتي وأخواتي، شركاء الروح، وسند الأيام، الذين كانوا دوماً العون والسند،
لكم مني خالص الامتنان والحب.
إلى أصدقائي الأعزاء، الذين خففوا عني عناء الأيام، وكانوا نوراً في عتمة التعب،
أحييكم بصدق، وأهديكم جزءاً من هذا النجاح.
إلى زملائي وزميلاتي في درب العلم، ممن تقاسمت معهم التحديات والآمال،
وأثروا تجربتي بكل جميل، أقول لكم شكراً، وأهديكم هذا الإنجاز عرفاناً وتقديراً.

حسان محمد فراس

مقدمة

يُعدّ النشاط التجاري من أبرز الميادين الحيوية التي تقوم عليها البنى الاقتصادية الحديثة، إذ يشكل العمود الفقري للحركة الاقتصادية والاجتماعية، ويُسهم في خلق الثروة، وتنشيط الأسواق، وتحقيق التوازن بين العرض والطلب.

وبالنظر إلى ما يشهده هذا القطاع من تطورات متسارعة وتعقيدات متزايدة، أصبح من الضروري توفير أدوات تنظيمية وضبطية تواكب حجم العمليات وتعقيدها، وتوفر للتجار والمستثمرين بيئة قانونية آمنة ومستقرة تضمن حقوقهم وتحّد من المنازعات.

ومن بين أهم الآليات التي أرساها المشرّع لضبط العلاقات التجارية وتوثيق المعاملات، تبرز الدفاتر التجارية كوسيلة جوهرية لا يُستهان بها.

فالدفاتر التجارية لم تعد مجرد وسائل تقليدية لتسجيل الحسابات والمبيعات والمشتريات، بل أصبحت تُعدّ مستندات رسمية تتمتع بقوة قانونية، وأداة فعالة في الإثبات أمام الجهات القضائية والإدارية، ما يجعلها في صميم الممارسة التجارية المعاصرة.

ولأجل ذلك، حرصت مختلف التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، على تنظيم مسك الدفاتر التجارية من حيث أنواعها، شروطها الشكلية والموضوعية، ومدى حجيتها في الإثبات، كما حدّدت بدقة الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بهذه الشروط، سواء من حيث المسؤولية المدنية أو حتى الجزائية أحياناً.

فالتاجر، بحسب القانون، ملزم بمسك دفاتر تجارية منتظمة تعكس بدقة وضعه المالي والاقتصادي، وتُعبّر عن مصداقيته وشفافيته في التعامل، وتُستخدم عند الاقتضاء لإثبات مواقفه أو دحض ادعاءات الغير.

ولم تتوقف أهمية الدفاتر التجارية عند حدود الإثبات فقط، بل أصبحت أداة رقابية فعالة تستند إليها الإدارات الضريبية والمالية لتقييم الأنشطة التجارية والتحقق من مدى احترام الالتزامات الجبائية.

كما تُعدّ مرجعاً أساسياً في حالة الإفلاس أو التصفية، لمعرفة حقيقة الوضع المالي للتاجر وتحديد ما إذا كان هناك تقصير أو تدليس في إدارة النشاط التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مسك الدفاتر التجارية المنتظمة لا يُعتبر فقط التزاماً قانونياً، بل هو مؤشر حضاري ومعياري يعكس مدى احترام التاجر للضوابط المهنية والأخلاقية، ويسهم في بناء بيئة تجارية قائمة على الشفافية والنزاهة، خاصة في ظل التوجهات الدولية نحو تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد المالي.

غير أنّ الواقع العملي يكشف عن العديد من التحديات المرتبطة بمسك الدفاتر التجارية، سواء تعلق الأمر بضعف التكوين القانوني والمحاسبي لدى صغار التجار، أو بتعقيد الإجراءات الشككية التي قد تُثني البعض عن الامتثال لها، ناهيك عن التداخل الحاصل أحياناً بين المتطلبات القانونية والضرورات المحاسبية.

إنّ دراسة موضوع الدفاتر التجارية لا تكتسي أهميتها فقط من حيث بعدها القانوني، بل تتبع أيضاً من راهنيتها العملية في ظل الاتجاه نحو رقمنة المعاملات التجارية وتحديث وسائل الإثبات، مما يطرح تساؤلات جديدة حول كيفية التكيف مع التحول الرقمي وضمان بقاء الدفاتر التجارية أداة فعالة وموثوقة في خدمة النظام الاقتصادي.

انطلاقاً من هذا الواقع، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الدور الحيوي للدفاتر التجارية في الميدان التجاري، من حيث طبيعتها القانونية، ووظيفتها التنظيمية والإثباتية، والتحديات التي تعترض حسن استعمالها، وسبل تطويرها بما يتلاءم مع مستجدات العصر.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- (1) التعرف على الإطار القانوني المنظم للدفاتر التجارية في التشريع الجزائري.
- (2) تحليل وظائف الدفاتر التجارية في المجال التجاري، خاصة في الإثبات والتنظيم المحاسبي.
- (3) إبراز الآثار القانونية المترتبة على عدم مسك الدفاتر أو عدم احترام شروطها الشكلية والموضوعية.
- (4) تسليط الضوء على التحديات العملية التي تواجه التجار في التعامل مع الدفاتر التجارية.
- (5) اقتراح بعض التوصيات لتحسين فعالية استعمال الدفاتر التجارية وتسهيل إجراءاتها.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

- (1) أهمية الدفاتر التجارية في الواقع العملي، وكونها تشكل أداة رئيسية في المعاملات التجارية اليومية.
- (2) غياب الوعي القانوني الكافي لدى العديد من التجار حول ضرورة وأهمية مسك هذه الدفاتر بالشكل الصحيح.
- (3) الرغبة في تسليط الضوء على إحدى الوسائل القانونية التي تجمع بين الطابع الإداري والوظيفة الإثباتية أمام القضاء.
- (4) قلة الدراسات الأكاديمية التي تتناول الدفاتر التجارية بعمق في السياق القانوني الجزائري.

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للدفاتر التجارية في القانون التجاري الجزائري، وكذلك المنهج المقارن بقدر ما تسمح به الدراسة، من خلال الإشارة لبعض الأحكام في تشريعات مقارنة كلما دعت الحاجة، بالإضافة إلى المنهج العملي التطبيقي عبر محاولة ربط الإطار النظري بالواقع العملي لمسك الدفاتر التجارية لدى التجار.

إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة حول التساؤل التالي:

(1) ما مدى فعالية الدفاتر التجارية كأداة قانونية في تنظيم المعاملات التجارية والإثبات أمام القضاء في التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، منها:

- (1) ما هو الإطار القانوني الذي يحكم الدفاتر التجارية في الجزائر؟
- (2) ما هي الشروط الشكلية والموضوعية لمسك الدفاتر التجارية؟
- (3) ما هي القوة الإثباتية لهذه الدفاتر في حالة النزاع القضائي؟
- (4) ما هي الآثار القانونية المترتبة على عدم مسك الدفاتر أو مسكها بطرق مخالفة للقانون؟
- (5) كيف يمكن تحسين استعمال الدفاتر التجارية في ظل التحديات الحالية، خاصة في ظل الرقمنة؟

خطة الدراسة

انطلاقاً من الاعتبارات السابقة ومحاولة لتحليل الاشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين: الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للدفاتر التجارية، الذي بدوره قسم لمبحثين، أما الأول فكان مفهوم الدفاتر التجارية، والثاني أنواع الدفاتر التجارية ومدة الإحتفاظ بها، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الإلتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات و قسم بدوره الى مبحثين، فكان الأول بعنوان النظام القانوني لمسك الدفاتر التجارية، والثاني بعنوان حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وجزء الإخلال بمسكها .

وفي الأخير تم جرد مجموعة من المصادر والمراجع المعتمدة للمساعدة في إنجاز هذا العمل

هذا والله نسأل أن أكون قد استفدت وأفدت وحققت ما كنت إليه أصبو فما كان في هذا البحث من إيجابيات فمن توفيق الله ثم توجيهات استاذي المشرف وما كان من نقص فالانتقاص مني والله الموفق.

الفصل الأول : ماهية الدفاتر التجارية

الفصل الأول : ماهية الدفاتر التجارية

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم الدفاتر التجارية

المطلب الأول: تعريف الدفاتر

المطلب الثاني: أهمية الدفاتر التجارية

المبحث الثاني: أنواع الدفاتر التجارية

المطلب الأول: الدفاتر الإجبارية (الإلزامية) ومدة الإحتفاظ بها

المطلب الثاني: الدفاتر الإختيارية ومدة الإحتفاظ بها

خلاصة الفصل

تمهيد

يشكل تنظيم النشاط التجاري أحد أبرز الأهداف التي تسعى إليها التشريعات الحديثة، نظراً لما لهذا النشاط من أهمية في دعم الاقتصاد الوطني، وتوجيه الموارد، وتحقيق الاستقرار في المعاملات.

ومن أجل ضبط هذا الميدان المتشعب، أقرّ المشرّع وسائل قانونية وأدوات تنظيمية مختلفة، من بينها الدفاتر التجارية، التي تعد من أهم الوسائل التي تفرض على التاجر التزاماً قانونياً بتوثيق وتسجيل عملياته التجارية وفق معايير محددة.

إنّ الدفاتر التجارية تمثل مرآة حقيقية تعكس الوضعية المالية والاقتصادية للتاجر، وهي وسيلة لا غنى عنها سواء بالنسبة للتاجر نفسه، أو بالنسبة للدولة في إطار الرقابة الجبائية، أو حتى بالنسبة للقضاء عند نظر المنازعات ذات الطابع التجاري.

فالمشرّع لم يكتفِ بالإشارة إلى هذه الدفاتر، بل نظمها ضمن نصوص قانونية دقيقة، حدّد فيها أنواعها، وشروط مسكها، وأثرها القانوني، بما يضمن حسن استخدامها، ويمنع التلاعب والغش.

ويلاحظ أن التشريع الجزائري، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات، فرّق بين نوعين من الدفاتر: دفاتر إجبارية لا يمكن لأي تاجر الاستغناء عنها، وتُفرض قانوناً وفق شروط شكلية وموضوعية، ودفاتر اختيارية يمكن للتاجر استعمالها حسب طبيعة نشاطه أو متطلبات تنظيمه الداخلي.

ولكل من هذين النوعين دورٌ في الحياة التجارية، سواء على مستوى التنظيم أو الإثبات.

وعلى هذا الأساس، يُخصص هذا الفصل لتوضيح ماهية الدفاتر التجارية، من خلال التطرق أولاً إلى مفهومها القانوني وأهميتها العملية، ثم استعراض أنواعها وتقسيماتها حسبما ورد في النصوص القانونية، مع بيان مدة الاحتفاظ بها، وذلك باعتبارها عنصراً مهماً في تنظيم العمل التجاري، وحماية الأطراف المتعاملة مع التاجر، وضمان الشفافية في الميدان الاقتصادي.

المبحث الأول : مفهوم الدفاتر التجارية

المطلب الأول : تعريف الدفاتر التجارية

أولاً: لغة

الدَّفْتر أو الكُرَّاس أو الكُرَّاسة أو الكَشْكُؤْل هو كتاب خالٍ من الكتابة يستخدم لتسجيل الملاحظات والمذكرات وللدراسة ويشمل الكتابة والرسم، وأصل كلمة دفتر من اليونانية ومعناها جلد الحيوان لأنه يستخدم في الكتابة.

عادة ما يكون الدفتر مسطراً للكتابة عليه أما الدفاتر غير المسطرة فهي للرسم، وهناك أنواع متعددة للدفاتر.

ثانياً: في الفقه

أ - في الفقه العربي عرفت الدفاتر التجارية بأنها: إثبات العمليات التي تتم في منشأة ما في دفاتر حسابات هذه المنشأة، وبمقتضى النظام الذي تضعه المحاسبة وذلك بطريقة منتظمة حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

كما عرفت الدفاتر التجارية على أنها سجلات يقيد فيه التاجر عملياته التجارية: صادراته و وارداته، حقوقه والتزاماته، وكذلك هي عبارة عن وثائق محاسبية لا يمكن للشخص التاجر الاستغناء عليها عند قيامه بإعداد حصيلة نهاية السنة¹.

وقد عرفت الدفاتر التجارية على أنها عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر كافة العمليات المتعلقة بنشاطاته التجارية.

¹ - بسام أحمد الطروانة، شرح قانون تجاري، مبادئ القانون التجاري، دار الميسرة، 2010، الأردن، ص 89.

كما عرفت على أنها تعتبر سجلات يعيد فيها التاجر عملياته التجارية إيراداته، مصروفاته، حقوقه، والتزاماته من خلال هذه السجلات ينضح مركزه المالي وظروفه وتجارته.

لذلك فقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الالتزام الطبيعي فجعله واجبا قانونيا بالنسبة للتجار، سواء كانوا أفرادا أو شركات قاصدا مصلحة التاجر نفسه ومصلحة الأفراد الذين يتعاملون معه.

ويعرف البعض الدفاتر التجارية بأنها سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية إيراداته مصروفاته، حقوقه، والتزاماته ومن خلالها يتضح مركزه المالي وظروف تجارته، فهي وثيقة محاسبية لا يمكن للتاجر الاستغناء عنها عند اعداده حصيلة نهاية السنة¹.

ب- تعريف في الفقه الغربي عرف الفقه الغربي الدفاتر التجارية بأنها: دليل عادي للعمليات التجارية تهدف أساسا إلى نوعين من الاهداف أولها المصلحة الخاصة للتاجر وثانيها المصلحة العامة وهي مراقبة العمل التجاري بشكل واسع.

من خلال التعاريف السابقة الذكر نستنتج التعريف العام للدفاتر التجارية فمعظمها يعتمد على فن تدوين العمليات التجارية لمنشأة ما أو تاجر معين وفق مبادئ النظام المحاسبي الذي يقوم على الدقة والتنظيم المحكم، وعليه تعرف الدفاتر التجارية على أنها : عبارة عن سجلات تجارية يقيد بها التاجر في حياته اليومية التجارية ويدون فيها ماله وما عليه من ديون في ذمته

أو في ذمة غيره وذلك بشكل منظم ودقيق مع مراعاة النصوص القانونية الواجب تطبيقها، ذلك حفاظا على مصلحته ومصلحة غيره.

¹ - علي الفتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 10.

من خلال استقراء التعاريف المختلفة للدفاتر التجارية، سواء من المنظور اللغوي أو من خلال ما جاء في الفقه العربي والغربي، يتبين أن هناك قاسماً مشتركاً في جميع التعاريف يتمثل في الطابع التوثيقي والتنظيمي لهذه السجلات.

فهي لا تقتصر فقط على كونها أداة لتسجيل البيانات، بل تعتبر وسيلة محاسبية وقانونية في آن واحد، تُستخدم لضبط كافة المعاملات المالية والتجارية للتاجر، سواء تعلقت بحقوقه أو التزاماته.

يتجلى من التعريفات الفقهية العربية أن التركيز ينصب أساساً على دور الدفاتر في إثبات العمليات التجارية اليومية وتنظيم الحسابات بدقة، مما يُمكن التاجر من الرجوع إليها في أي وقت، لا سيما عند إعداد الحصيلة السنوية، أو في حال وجود منازعات قانونية أو مطالبات ضريبية.

وتُظهر هذه التعريفات وعياً بأهمية الدفاتر ليس فقط كأداة لتسيير النشاط التجاري، بل أيضاً كوسيلة إثبات قانونية تحفظ حقوق التاجر وتؤطر التزاماته.

أما الفقه الغربي، فقد ركّز بدوره على ثنائية الوظيفة التي تقوم بها الدفاتر التجارية، حيث إنها تخدم في آن واحد المصلحة الخاصة للتاجر من حيث التنظيم والمراجعة والمحاسبة، والمصلحة العامة من خلال تمكين السلطات الإدارية والمالية من مراقبة النشاط التجاري وضمان الشفافية فيه.

ونرى أن الدفاتر التجارية تجاوزت في معناها ووظيفتها المفهوم التقليدي للسجلات الورقية، لتُصبح اليوم عنصراً جوهرياً في البنية القانونية والتنظيمية للعمل التجاري، خاصة في ظل التطور المحاسبي والتقني المعاصر¹.

¹ - فوزي محمد سامي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ط 03، الإصدار الثالث، ص 112.

فلم تعد تُعتبر خيارًا أو مجرد وسيلة تنظيم ذاتي، بل أضحت التزامًا قانونيًا يترتب على الإخلال به مسؤولية قانونية، قد تصل إلى فقدان الحماية القانونية أو المسؤولية الجبائية والجزائية، لا سيما عند التهرب الضريبي أو الإخفاء المتعمد للعمليات.

ومن التحليل المنهجي للتعريفات المتعددة، يمكن صياغة تعريف جامع ومانع للدفاتر التجارية على النحو الآتي:

"الدفاتر التجارية هي سجلات منظمة يلتزم التاجر بمسكها وتدوين كافة العمليات التجارية اليومية بها، من إيرادات ومصروفات وحقوق والتزامات، وفق نظام محاسبي محدد، وتحت مراقبة قانونية، بهدف تنظيم نشاطه، وإثبات معاملاته، وتمكين الجهات الرسمية من مراقبة نشاطه المالي والتجاري".

ويُجمع الطالبان على أن التنظيم القانوني للدفاتر التجارية في التشريع الجزائري لم يأت عبثًا، بل جاء لحماية التاجر ذاته، وحماية الأطراف المتعاملة معه، وتعزيز الثقة في البيئة التجارية، وهو ما يتماشى مع المبادئ العامة في القانون التجاري المعاصر، سواء في المنظومة الوطنية أو في التجارب المقارنة.

المطلب الثاني: أهمية الدفاتر التجارية

ترجع الزامية مسك الدفاتر التجارية إلى الدور الكبير في النشاطات التجارية فهي مهمة كثيرا بالنسبة للتاجر باعتبارها تحقق فوائد جمة له من جهة، ومع المتعاملين معه وكذا الدولة من جهة أخرى أهمية مسك الدفاتر التجارية في العديد من الفوائد أهمها¹.

الفرع الأول : بالنسبة لمصلحة التاجر

إن استخدام الدفاتر التجارية من قبل التاجر بالطريقة التي رسمها قانون التجارة من حيث تنظيمها تتمثل فيما يلي :

¹ - فوزي محمد سامي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالقة، مرجع سبق ذكره، ص 112.

1. التعرف على الوضع المالي للتاجر

إن مسك الدفاتر التجارية التي تحتوي على المعلومات الواضحة والموثقة بالمستندات بشكل منظم تجعل التاجر في وضع يستطيع معه معرفة حالته المالية،¹ فالدفاتر تعتبر وسيلة يعتمد عليها التاجر في اختيار أفضل الطرق لتجارته لتفادي الخسارة فهي تعكس مدى نجاح التاجر في أعماله وكذلك تبين بدقة المركز المالي له.²

فالتاجر في هذه الحالة يستطيع معرفة ماله وما عليه من ديون تتعلق بتجارته وأعماله وما وصلت اليه تجارته من أجل اتخاذ القرارات المستقبلية التي تكون مبنية على أسس صحيحة ونتائج سليمة،³ ففي هذه الحالة يتمكن على ضوتها من توجيه نشاطه التجاري على نحو يحقق مصلحته ويقيه مخاطر المفاجآت، ومنه يتعرف على نوع السلع التي تكون أكثر رواجاً لديه فيزيد تعامله فيها أو الراكدة فيحاول تصريفها.⁴

وفي الأخير على التاجر أن ينظم مشروعاته وطموحاته المستقبلية ويتعرف على مواطن القوة والضعف في تجارته لكي لا يلحق به أي أذى، ووضع خطة محكمة السير أعماله التجارية ولتطوير ازدهار تجارته.⁵

¹ - فوزي محمد سامي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالقة، سابق، ص 112.

² - جلال وفاء محمد، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون ت، بدون ط.

³ - عزيز العكلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر، والتوزيع، عمان، 2008، ط 01، الإصدار الأول.

⁴ - أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزائري، نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، ددن، مصر، 1978، ص 146.

⁵ - فوزي محمد سامي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالقة، مرجع سبق ذكره، ص 112.

2. في الإثبات

مع كثرة وسرعة العمليات التجارية وما يتبع ذلك من تعقيدها في كثير من الأحيان شفاهة يجوز للتاجر أن يستند إلى ما دونه في دفاتره من بيانات في الإثبات لمصلحته ضد غيره من التجار وكذلك ضد غير التاجر في أحوال معينة¹.

ونظرا لكثرة النشاطات التجارية التي يقوم بها التاجر مع الغير قد تجعله لا يحتفظ بالمستندات أو الوثائق الرسمية الخاصة بإثبات تلك العمليات ولكنه مازم بتسجيلها في دفاتره التجارية، وبالتالي قد يستفيد من المعلومات المدونة في الدفاتر التجارية المذكورة لإثبات تلك المعاملات²، فهنا الدفاتر التجارية تبين الحقوق والالتزامات المترتبة على التاجر حيث يستطيع التاجر أو خصومه الاستناد إليها في المنازعات المختصة بتجارته شريطة أن تكون منظمة وفق الأصول وأن يكون الخلاف بينه وبين تاجر، فالبيانات المفيدة في الدفاتر حجة في اثبات الوقائع التي تدل عليها، فقد اعترف بقوة الدفاتر التجارية في الإثبات فأجاز تقديمها والاطلاع عليها والاعتداد بما ورد فيها إذا كانت الدفاتر دقيقة، الأمر الذي تتضح منه مدى أهمية الاعتداد بالدفاتر في الإثبات، ولا جدال في أن ذلك له فائدة كبرى في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار والمتعاملين معهم سواء تجارا أم غير تجار، وعلى ذلك فإذا أهمل التاجر امساك دفاتره على وجه منظم ودقيق فإنه سيحرم من هذه الميزة بل قد يؤدي هذا الإهمال إلى الاضرار به³.

¹ - محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، بدون ط، ص 176.

² - فوزي محمد سامي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالقة، مرجع سبق ذكره، ص 112.

³ - عزيز العكيلي، مرجع سابق ذكره، ص 167.

3. عند الإفلاس

فالتاجر يدون في دفاتره البيانات الدالة على مصارفه الشخصية، وبذلك يمكننا من معرفة ما إذا كان قد التزم الصواب أو الحرف عنه وإذا أنفق بإسراف شديد وكانت أحواله التجارية لا تسمح بذلك حسب المادة 370 فقرة 01 من ق ت ج التي تنص يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية: إذا ثبت مصاريفه الشخصية أو مصاريفه التجارية مفرطة.

ومتى ابتعد التاجر عن هذا السلوك المنحرف كان ذلك خير عون له للحصول على صلح مع دائنيه¹.

تعد الدفاتر التجارية طوق النجاة الذي يتعلق به التاجر إذا أنزلق في هاوية الإفلاس، إذ يعتمد عليها في اثبات حسن نيته وسلامة تصرفاته وأن افلاسه قد جاء نتيجة سوء الحظ وظروف طارئة لم يكن يتوقعها أدت إلى ارتباك أحواله المالية².

فالتاجر في حالة ما أشهر افلاسه فإن دفاتره التجارية تساعد على الكشف إذا ما كان مفلسا بالتقصير أو بالتدليس، أم أن ذلك يعود إلى أسباب خارجة عن إرادته³، فالتاجر في حالة مسك الدفاتر التجارية بشكل منظم يمكنه ذلك من مراقبة العمليات التجارية، بحيث إذا أفلس يعتبر افلاسا بسيطا⁴ وفي حالة إذا كانت دفاتره غير منتظمة اعتبر مفلسا بالتقصير يعاقب عقوبة جنائية⁵.

¹ - بشير الطاهري، مرجع سبق ذكره ، ص 32.

² - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية -التجار -الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، بدون ط، ص 188.

³ - عزيز العكيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 56.

⁴ - أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، بدون ت، بدون ط. ص 61

⁵ - عمورة عمار الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، بدون ط ، ص 99.

4. عند طلب الصلح الواقي للإفلاس

يمكن للتاجر المتوقف عن الدفع أن يتجنب شهر إفلاسه من خلال الحصول على صلح وافي من دائنيه، ولكن يشترط لقبول طلب الصلح الواقي أن يقدم التاجر دفاتره التجارية المنظمة وفق الأصول القانونية منذ ثلاث سنوات على الأقل أو من بدء احترافه للتجارة¹.
فينبغي على التاجر أن يثبت حسن النية عند عدم قدرته على دفع ديونه عند تعرضه للصلح الواقي، مما يشفع له لدى الحاكم عند معرفة حقيقة الواقع المالي لهذا التاجر،² وفي هذه الحالة لكي يستفيد التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس وجب عليه أن تكون دفاتره منظمة حتى يتم قبولها من طرف المحكمة، وبعبكسه فالمحكمة أن ترفض طلب الصلح الراقي من الإفلاس³.

الفرع الثاني: بالنسبة للغير

إن استخدام الدفاتر التجارية من قبل التاجر يعود بالنفع ليس فقط على التاجر نفسه، ولما على الآخرين الذين يتعاملون مع التاجر فالدفاتر التجارية لها فائدة جمة تتمثل في الحجية الكاملة التي الزمها لها المشرع من خلال ما ورد فيها من بيانات بعد بمثابة اقرار كتابي صادر من التاجر الذي يمسكها ويمكن اتحادها كدليل اثبات ضده⁴.

1- أحمد زيادات، ابراهيم العموش الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، الأردن، 1996، ط 01، ص 51.
2- عليان الشريف حسين سلمان رشاد العصار، القانون التجاري، مبادئ ومفاهيم، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2000، ط 01.

3- عادل علي مقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ط 01، ص 111.

4- محمد السيد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص 176.

الفرع الثالث: بالنسبة للدولة

متى كان الدفتر ممسوكا بشكل منتظم فإن ذلك قد يوحي يصدق ما ورد فيه من بيانات ولذلك سيكون سنداً لمصلحة الضرائب ويمكنها الاعتماد في رفض الضريبة. تمكن الدفاتر التجارية دائرة ضريبة الدخل من تحديد نفقات وأرباح التاجر، وبالتالي فرض الضرائب المستحقة عليه بصورة عادلة، وهذا يحمي التاجر من أسلوب التقدير الجزافي للضريبة¹، بما يحمله من مغالاة واجحاف بالتاجر ويكون عادة مثيراً للشكوى والنزاع الطويل أمام القضاء.

فالتاجر ملزم بمسك دفاتره التجارية لأن إدارة الضرائب يمكنها في أي وقت أن تطلب منه تقديم دفاتره أو ملحقاته التي يجب أن تحفظ مدة زمنية معينة بعد آخر عملية مكتوبة على هذه الدفاتر².

ومن ناحية أخرى تستطيع الدولة من خلال الدفاتر التي يستخدمها التاجر، معرفة نوع البضائع التي يتعامل بها التاجر، وفيما إذا كانت هذه البضائع والسلع مشروعة أم لا، كما تستفيد الدولة من هذه الدفاتر التجارية والبيانات التي تتضمنها لجمع المعلومات الإحصائية الخاصة بالتجارة³.

ضبط البضائع المهربة أجاز قانون الجمارك المأموري الجمارك الاطلاع على دفاتر التاجر في أي وقت، وهذا يمكن الدوائر المختصة من ضبط البضائع المهربة وفرض الرسوم الحقيقية عليها.

¹ - أحمد زيادات، إبراهيم العموش، مرجع سبق ذكره، ص 52.

² - بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 33.

³ - عادل علي مقدادي، القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ط 01، ص 112.

حيث أن دفاتره تثبت صحة الاجراءات التي اتبعها في امتلاكه بضائعه ووجودها في متجره¹.

وفي الحالات السالفة الذكر فإن للدفاتر التجارية أهمية بالغة في حالة توقف النشاط التجاري للتاجر، سواء بسبب اعتزاله التجارة أم بسبب وفاته، إذ يمكن الاستعانة بها لتصفية أعمال التاجر وبيان ماله وما عليه من حقوق متعلقة بتجارته.

يتّضح من العرض التفصيلي لأهمية الدفاتر التجارية أن المشرع لم يُلزم التاجر بمسكها عبثاً، بل إدراكاً منه للدور الحيوي الذي تؤديه هذه الدفاتر على عدة مستويات: بالنسبة للتاجر ذاته، للغير المتعامل معه، وللدولة كجهاز رقابي وضريبي.

فمن حيث مصلحة التاجر، تؤكد الدفاتر التجارية دورها كمصدر تنظيمي ومرجعي يسمح له بالإلمام الدقيق بوضعه المالي من خلال ما تحتويه من بيانات حول الإيرادات والمصروفات، الأصول والخصوم، ونقاط القوة والضعف. وهي بذلك تُمكنه من اتخاذ قرارات رشيدة مبنية على أرقام واقعية، وتُجنبه الوقوع في العشوائية أو المفاجآت غير المحسوبة. كما أن استخدامها المنتظم يجعل من التاجر شخصية موثوقة مالياً ويُسهّم في تعزيز مصداقيته أمام البنوك والدائنين والموردين.

أما في مجال الإثبات، فإن للدفاتر التجارية حجية قانونية معتبرة، وقد اعترف المشرع الجزائري بذلك، شريطة أن تكون منتظمة.

فهي تُستخدم كوسيلة إثبات في النزاعات التي تنشأ بين التجار، أو حتى بين التاجر وغير التاجر في حالات معينة، خصوصاً إذا لم توجد مستندات خارجية تثبت المعاملات.

¹ - تالا الشواء صفاء محمود السوليميين، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، دار وائل للنشر، بدون د. 2009، ط 03، 138.

وهذا يمنح التاجر ميزة قانونية مهمة تجعله أكثر قدرة على الدفاع عن حقوقه وإثبات التزاماته.

وعند الوقوع في الإفلاس، تبرز أهمية الدفاتر من جديد، إذ أنها تُعتبر الأداة التي يمكن من خلالها للقاضي التمييز بين التاجر حسن النية والتاجر الذي أخفى المعلومات أو بدد الأموال، فالدفاتر المنتظمة تُساعد على إثبات أن الإفلاس لم يكن نتيجة غش أو إسراف بل نتيجة ظروف خارجة عن الإرادة، وهو ما يحمي التاجر من مسؤوليات جنائية ويُعزز فرصه في الحصول على صلح واقٍ من الإفلاس.

أما على مستوى الغير، فإن الدفاتر التجارية توفر أداة قانونية تكفل للمتعاملين مع التاجر الاطمئنان إلى معاملاته، لكونها تحتوي على بيانات موثقة قابلة للمراجعة والرجوع إليها.

ويُعد هذا أمراً ضرورياً في البيئة التجارية التي تقوم أساساً على الثقة المتبادلة، وبالتالي فإن انتظام الدفاتر يُساهم في تقوية الأمان القانوني للعقود التجارية. وفيما يخص مصلحة الدولة، فإن أهمية الدفاتر تتجلى في كونها أداة رقابية ضريبية بامتياز.

فهي تُمكن إدارة الضرائب من الاطلاع على حقيقة دخل التاجر، وتفاذي التقدير الجزافي، مما يُحقق العدالة الجبائية ويحمي حقوق التاجر في أن واحد. كما تُستغل البيانات المحاسبية والإحصائية المدرجة في الدفاتر في وضع سياسات اقتصادية وتجارية ورقابية فعالة.

إضافة إلى ذلك، تساعد هذه الدفاتر الجهات الجمركية في مكافحة التهريب والتحقق من شرعية مصدر البضائع¹.

¹ - تالا الشواء صفاء محمود السوليميين، مرجع سبق ذكره، 138.

ونرى أن الدفاتر التجارية لم تعد مجرد التزام شكلي، بل أصبحت تمثل محوراً أساسياً في البنية القانونية للنشاط التجاري، حيث يتداخل فيها البعد المحاسبي مع البعد القانوني والرقابي.

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال تشريعاته - خاصة قانون التجارة والمراسيم المرتبطة به - قد حرص على التأكيد على إلزامية مسكها وتنظيمها بدقة، وحدد شروطاً شكلية وموضوعية للاعتداد بها، وهو ما يعكس أهميتها العملية والقانونية.

بناءً عليه، فإن التاجر الواعي هو من يدرك أن الدفاتر التجارية هي مرآته الصادقة التي تعكس وضعه المالي والقانوني، وأن الإخلال بمسكها لا يُعد فقط تقصيراً محاسبياً بل قد يُعرضه لعواقب قانونية جسيمة، سواء من حيث المسؤولية المدنية أو الجنائية أو حتى من حيث فقدان الحماية القانونية في حالة المنازعات.

المبحث الثاني: أنواع الدفاتر التجارية

هناك نوعين من الدفاتر التجارية وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول : الدفاتر الاجبارية (الإلزامية) ومدة الإحتفاظ بها

الفرع الأول : الدفاتر الإلزامية (الإلزامية)

ألزم المشرع التاجر مسك ثلاثة أنواع من الدفاتر وهي: دفتر اليومية، دفتر الجرد، ودفتر الصور والمراسلات.

أولاً: دفتر اليومية

يمكن تعريف دفتر اليومية على أنه ذلك الدفتر الذي يشتمل على تفاصيل الحياة اليومية للمشروع التجاري¹، وهو يعد من أهم الدفاتر التجارية على الإطلاق لكونه السجل

¹ - محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008، ص 217.

اليومي الحياة المشروع التجاري، وعلى ذلك يجب أن تسجل في هذا الدفتر كافة العمليات التي يجريها التاجر والتي تتعلق بنشاطه التجاري كالبيع والشراء والاقتراض والاقرص والوفاء بالدين وتحصيل الحقوق. وعلى التاجر أن يقيد فيه يوما بيوم جميع الأعمال التي تخص نشاطه التجاري، وبالعكس إذا كان للتاجر نشاط أو نشاطات أخرى أي غير تجارية، كما لو كان يمارس في نفس الوقت الزراعة، فإنه لا ينبغي عليه قيد الأعمال الخاصة بهذه النشاطات في دفتر اليومية فهو متعلق بذمته المالية سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات المالية، ويتم هذا التسجيل كما جاء في المادة التاسعة يوما بيوم وبالتفصيل¹.

يُمثل المحضر اليومي الذي يشمل كل الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر خلال يومه التجاري، مثل عمليات البيع والشراء، وتسديد الديون، والمصروفات، وسحب الأوراق التجارية سواء لمصلحة المنظمة أم لمصلحة الغير.

ومن الناحية العملية لا يكفي للتاجر دفتر واحد لتسجيل العمليات التجارية، فيجوز له الاستعانة بدفاتر مساعدة بحيث يخصص كل واحد منها لنوع من العمليات التجارية مثلا: دفتر للمبيعات وآخر للمصروفات وللمشتريات دفتر آخر، ثم يقوم بتثبيت هذه العمليات بشكل منظم في دفتر اليومية الأصلي كان يكون ذلك مرة كل شهر وقد افترض المشرع وجود دفاتر يومية أصلي في فترات منظمة مساعدة طبقا للمادة 09 من ق ت ج والتي تنص على ما يلي:

كل شخص طبيعي ومعنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاوله أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.

¹ - أكرم يا ملكي، القانون التجاري دراسة مقارنة في الأعمال التجارية - التاجر - المتجر - العقود التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ط 01، ص 130.

يستفاد من هذه المادة ان المشرع ألزم التاجر بوضع دفتر يومية أصلي يفيد فيه جميع العمليات التجارية المتعلقة به، كما يمكنه القيام بمراجعة نتائج عمليات شهرية بشرط أن يحتفظ بكل الوثائق التي يمكن بواسطتها مراجعة تلك العمليات يوميا، وعلى ذلك لا يتطلب المشرع في حالة وجودها أن يستوفي التاجر الشروط الشكلية والموضوعية لهذه الدفاتر، وإنما يكفي فقط باستيفائها، فقد ألزم المشرع ضرورة المحافظة على هذه الدفاتر المساعدة للتمكن من الاطلاع عليها كلما لزم الأمر¹.

كما أن المشرع لا يلزم التاجر يقيد مصروفاته الشخصية لأن ذلك مساس بحياته الخاصة، ومن الناحية العملية قد لا يكفي دفتر واحد لعيد العمليات التجارية على اختلاف أنواعها لذلك يجوز أن يمسك أكثر من دفتر يومي مساعد له.

فعلى التاجر أن يقيد نوعين من البيانات وهي: ما يقوم به التاجر من عمليات تتعلق باستغلال نشاطه التجاري من بيع وشراء وقبض وتحرير الأوراق التجارية ... إلخ.

وهذا يتم بصورة منتظمة بالتسلسل وكل عملية على حدى، إلا أنه لا يمنع من وجود دفتر مسودة للتاجر يدون فيه هذه البيانات لينقلها فيها إلى دفتر اليومية، وإلا عدت هذه الدفاتر هي ذاتها بمقام دفتر اليومية،² كما لا يمنع هذا الدفتر من وجود دفاتر مساعدة للتاجر كأن يستخدم دفترا للمشتريات وآخر للمبيعات مثلا وهكذا.

تعتبر المصاريف التي أنفقت على التاجر وأسرته بصورة شخصية لا علاقة لها بالعمل التجاري الخاص بالتاجر وهذه البيانات يتم قيدها شهرا فشهر وبصورة إجمالية، ورغم الانتقاد الذي وجه لهذا التدخل في حياة التاجر باعتبار مصروفات التاجر الشخصية مسألة تتعلق بحياة واستغلال التاجر إلا أن أهمية هذا البيان تظهر عند تعرض التاجر للمشاكل

¹ - منتدى الأوراس القانوني، متوفر على الموقع الالكتروني sciences_juridiques@gmail.com : تاريخ الإطلاع 2025/04/20 على الساعة 21.10 د.

² - سليمانى مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، كلية الحقوق، جامعة أحمد درارية، أدرار 2020/2019، ص 46.

كالإفلاس، إذ أن مثل هذه البيانات تفيد من معرفة إذا كان التاجر قد تعرض للإفلاس بسبب تقصيره وإهماله، أو سعيه للتهرب من الدفع وتهريب أمواله، أم أن إفلاسه كان لأسباب خارجة عن إرادته وأن إنفاقه على أسرته كان ضمن المعقول خاصة أن مثل هذه المعلومات تدون بطريقة مجملة دون تفصيل¹.

ثانياً: دفتر الجرد

يقصد بالجرد أي l'inventaire هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر، سواء كانت عناصر مادية كالbضائع والمهمات والأصول الثابتة أو غير مادية كالحقوق والعناصر المعنوية للمحل التجاري وسواء ذلك في حقوق الشروع أو التزاماته، ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل، فتقيد فيه الصورة العامة للتاجر من الميزانية والقصد من هذه الأخيرة هو التعبير الرقمي والمنظم طبقاً لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الايجابي والسلبي في نهاية السنة المالية، وهي تتخذ شكل جدول².

يجب على التاجر إجراء ما يُسمى بالجرد وذلك مرة واحدة سنوياً على الأقل لجميع أمواله، سواءً الموجودة كرصيد في البنك، أو المنقولة وغير المنقولة، أو الأوراق التجارية أو المالية، وتحديد ما يترتب عليه من ديون وحساب نسبة الأرباح والخسائر.

فالجرد هو ما يملك التاجر من أموال تتعلق بتجارته سواء كانت أموال منقولة أو غير منقولة وحقوقه لدى الغير وديون الغير عليه³.

¹ - تالا الشواء صفاء محمود السوليميين، مرجع سبق ذكره، ص 140.

² - نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية -التاجر -المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ط 08، ص 169.

³ - أمجد حسن العزام، الوجيز في شرح قانون التجارة الأردني، دار الوراق للنشر والتوزيع 01الأردن، 2009، ط 1، ص 63.

تناولته المادة 10 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص: يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد اعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد، يستفاد من نص المادة أن التاجر عليه أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وذلك بشرط أن يقفل كافة حساباته قصد إعادة الميزانية le bilan وحساب النتائج le compte de résultats، على أن تنسخ الميزانية في دفتر الجرد، وكذلك ينص المشرع صراحة في المادة 10 مكرر التي تنص تهدف حسابات وحواصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية¹.

وعليه يتوجب على المؤسسات عند اقبال كل سنة مالية أو تعد جدول مقيما كاملا ومفصلا لإستثمارها حيث تكون بطاقتها حالية بشكل دائم، ومن ثم ظهر بشكل جلي أن لدفتر الجرد أهمية بالغة بحيث يساعد في معرفة المركز المالي للتاجر، ويرى جانب من الفقه أنه يتيح للدائنين في حالة إفلاس التاجر معرفة ما لديه من حقوق وما عليه من التزامات أي من ديون².

زيادة على ذلك، أوجب المشرع نسخ ميزانية التاجر وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد. هذا يعني أن عمل الميزانية السنوية أصبح واجبا على كل تاجر ألزمه القانون بمسك الدفاتر التجارية على أن يقيد هذه الميزانية بدفتر الجرد³.

يستفاد من نص المادة 10 السالفة الذكر أن التاجر يلتزم في نهاية السنة المالية بتحرير الميزانية العامة من واقع الدفتر أو قوائم الجرد والميزانية تتكون من جانبين الأصول

¹ - سليمان مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 48.

² - فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية - التاجر - الحرفي ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2003، بدون ط، ص 487.

³ - شادلي نور الدين، القانون التجاري "مدخل القانون التجاري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، بدون ط. ص 91.

والخصوم تشمل الأصول الأموال الثابتة والمنقولة والديون التي على الغير للتاجر، بينما تشمل الخصوم الديون التي على التاجر للغير وكذلك رأس مال المنشأة باعتبارها ديناً على المنشأة لصاحبها وكذلك بيان حساب الأرباح والخسائر، ويجب أن تفيد صورة من هذه الميزانية بدفتر الجرد إذا لم تفيد في أي دفتر آخر، وتحتفظ لمدة عشر سنوات كما جاء في نص المادة 12 من القانون التجاري والتي تنص:

يجب أن تحتفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09 و 10 لمدة 10 سنوات كما يجب أن تحتفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة. تجدر الإشارة إلى الفرق بين عمليتي الجرد والميزانية فالأولى هي بيان موجودات التاجر جزء بجزء وماله أو عليه من ديون، أما الثانية فهي محضر يمثل الموقف الإيجابي والسلبى لوضعية التاجر المالية¹.

ثالثاً: دفتر الصور والمراسلات

يتضمن نُسخًا عن الرسائل التي قام التاجر بإرسالها أو استقبالها.

الفرع الثاني: مدة الإحتفاظ بالدفاتر الإلزامية

طبقاً للمادة 12 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي: (يجب أن تحتفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09 و 10 لمدة عشرة سنوات كما يجب أن تحتفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة)².

يستفاد من نص هذه المادة أنه يتوجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ اقفالها، كما أوجب عليه كذلك حفظ المراسلات وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال التجارة مدة عشر سنوات، وللتاجر الحق في انقضائها بعد فوات العشر سنوات ولا يلتزم التاجر بتقديم دفاتره أمام القضاء بعد انقضاء هذه المدة لوجود

¹ - بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 40.

² - عمار عمورة، مرجع سبق ذكره، ص 102.

قرينة قانونية على عدم وجودها وانقضائها، غير أنه يمكن إثبات عكسها وحينئذ يلتزم التاجر بتقديمها. ومن مصلحة التاجر أن يحتفظ بدفاتره ومستنداته التجارية مدة أطول حتى تنقضي جميع الحقوق الثابتة بها .

فالمادة 12 السالفة الذكر أوجبت على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية، ففي هذه الحالة فالمحكمة العليا جعلها تنقض قرار المجلس الذي قضي على الطاعن بتقديم دفاتره التجارية على أنه يجوز دحض هذه القرينة بإقامة الدليل على أن الدفاتر لا تزال موجودة، وحينئذ يلزم التاجر بتقديمها للقضاء.

كما يستطيع التاجر أن يقدمها لإثبات حق له بعد انقضاء عشر سنوات دون أن تنقص من قيمتها في الإثبات، ولا تعتبر مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات مدة تقادم لأنه ليس ثمة مدة تلازم بين المدة العامة للتقادم ومدة الاحتفاظ بالدفاتر، فليس لذلك صلة بتقادم الحقوق الثابتة في الدفاتر وإنما هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر أمام القضاء¹.

من خلال ما سبق عرضه، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لمسألة مسك الدفاتر التجارية، وذلك من خلال النصوص الصريحة التي أوردها في القانون التجاري، والتي تلزم التاجر بمسك دفاتر معينة تُعرف بالدفاتر الإلزامية، وهي: دفتر اليومية، دفتر الجرد، ودفتر الصور والمراسلات.

ويرى الطالبان أن هذا الإلزام لا يشكل عبئاً على التاجر، بل هو وسيلة تنظيمية فعالة تضمن حماية حقوقه وضبط معاملاته وتؤسس لممارسة تجارية شفافة قائمة على الوضوح والدقة.

¹ - عمار عمورة، مرجع سبق ذكره، ص 102.

فالدفاتر تُعد بمثابة مرآة صادقة للوضع المالي والاقتصادي للمؤسسة، تساعد في توجيه القرارات، وتحقيق الحوكمة، كما تشكل سندًا في الإثبات أمام القضاء، وتحمي التاجر من التقديرات الضريبية الجزافية، ويظهر ذلك جليًا من خلال:

- (1) اعتماد دفتر اليومية كأداة لتوثيق كافة العمليات التجارية بطريقة متسلسلة ومنظمة.
- (2) أهمية دفتر الجرد في إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية، وبالتالي تقديم صورة واضحة عن الذمة المالية للمؤسسة.
- (3) ودور دفتر المراسلات في توثيق التعاملات والاتصالات التجارية، مما يُشكل رصيدًا قانونيًا يمكن العودة إليه وقت الحاجة.

كما يرى الطالبان أن الاحتفاظ بهذه الدفاتر لمدة عشر سنوات هو أمر منطقي وضروري لحماية التاجر والدولة والغير، خصوصًا أن الكثير من الحقوق والالتزامات التجارية لا تُحسم فورًا، بل قد تمتد آثارها لسنوات.

غير أننا نوصي بضرورة رقمنة هذه الدفاتر بما يتوافق مع متطلبات العصر وتوجهات الإدارة الإلكترونية، لأن ذلك من شأنه تسهيل الحفظ والولوج إلى المعلومات وتقليل مخاطر التلف أو الضياع، مع الحفاظ على الحجية القانونية لها وفقًا لما يُقرره القانون.

المطلب الثاني: الدفاتر الاختيارية ومدة الإحتفاظ بها

الفرع الأول: الدفاتر الاختيارية

بالإضافة إلى الدفاتر الإجبارية اعتاد التجار استعمال دفاتر أخرى لم يلزمهم القانون بضرورة مسكها ولذا سميت بالدفاتر الاختيارية، ومن أهمها ما يلي¹:

أولاً: دفتر الأستاذ

¹ - نسرين شريقي، الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، أكتوبر 2013، ط 01، ص 51.

هو من أهم الدفاتر الاختيارية وتنقل إليه القيود الواردة في دفتر اليومية، وتحتوي كل صفحة منه أو صفحتين على حساب واحد من الحسابات الخاصة بالمشروع أو المحل وتحل فيه الحسابات المختلفة، ويرحل إلى كل حساب كل العمليات المتعلقة به وترتب حسب نوعها أو حسب أسماء العملاء، فلكل عميل أو لكل منها حساب المعرفة ما للمشروع لدى الغير.

وهو يتألف من ثلاث مجموعات رئيسية من الحسابات **حسابات شخصية** تضم حسابات الأشخاص المتعامل معهم، حسابات عامة تتألف من أصول وعناصر المحل التجاري لحساب رأس المال البضاعة، والآلات... إلخ، **حسابات اسمية** تمثل نفقات أو إيرادات أو أرباح، أو خسائر.

وبالتالي معرفة المركز المالي للمشروع. ويعتبر هذا الدفتر من الدفاتر التي تستلزمها طبيعة التجارة، غير أنه لا يخضع للشروط التي نص القانون على وجوب توافرها في دفتر اليومية بشكل فيه نوع من الدقة والتركيز¹.

تعرف الطريقة المتبعة للقيود في دفتر الأستاذ بطريقة القيد المزدوج،² وبعد هذا الدفتر المتلقي لكافة العمليات التجارية التي سبق قيدها في دفاتر مستقلة بحيث تراعي عند قيد البيانات التجارية قواعد المحاسبة التجارية، بما يساعد في استنباط ميزانية التاجر السنوية بالرجوع إلى هذا الدفتر، ونجد فيه مجموعة من الحسابات الأولى تمثل قيود العمليات الخاصة بالجانب المطلوب من التاجر أي ما يدل على كونه مدينا، والحساب الآخر تدون فيه العمليات الخاصة بجانب المطلوب له أي تلك التي تجعل من التاجر دائنا³.

وفي الأخير فإن دفتر الأستاذ هو من أهم الدفاتر الاختيارية الرئيسية التي تصب فيه كل الدفاتر الفرعية وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجارية

¹ - بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 46.

² - عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق، الجزائر، 40.

³ - تالا الشوا، صفاء محمود السوليميين، مرجع سبق ذكره ، 142.

Le livre de stocks دفتر المخزن المستودع تدون فيه البضائع التي تدخل مخزن التاجر والتي تخرج منه، فيكون على علم بالكمية الموجودة لديه فيمنع أي عملية تلاعب، إضافة لمعرفة موجوداته وتفاصيلها فيسجل فيه حركة البضائع أي حركة البيع والشراء، وفي هذا الدفتر يجري تسجيل قوائم الفواتير الصادرة من التاجر والواردة إليه أي قوائم البضائع التي اشتراها وباعها، وهناك من التجار من يحرر دفترا خاصا بالمبيعات وآخر للمشتريات.

ويسمى في بعض التشريعات بحر المبيعات والمشتريات، وقد تحول هذا الدفتر في كثير من المعاملات إلى بطاقات تقرد كل واحدة منها لمادة أو سلعة منفردة، ويسجل بجانب منها المواد التي تدخل وفي الجانب الآخر المواد التي تخرج، بحيث يكون الرصيد باديا للعيان وبشكل مستمر فيتدارك النقص في الوقت المناسب¹.

ثانياً: دفتر الأوراق التجارية والحوالات

يطلق عليه دفتر القبض وأوراق الدفع سجل فيه الشخص الدائن أو المظهر عنوان كل واحد مع تسجيل مواعيد الانذارات والاحتجاجات تسجل فيه تفصيلات وتواريخ استحقاق الأوراق التجارية التي يجب تحصيلها من الغير، وتلك التي يتعين على التاجر الوفاء بقيمتها للغير، فمن ناحية يكون دائنا بقيمتها فيسعى إلى تحصيل قيمتها، ومن ناحية أخرى يكون مدينا فيسعى لسداد قيمتها للغير، وكل ذلك ضمن طريقة منظمة².

ثالثاً: دفتر الصندوق

يتم فيه اثبات حركة النقود الصادرة والواردة وبواسطته يستطيع التاجر أن يتحقق من مقدار النقود الموجودة لديه،³ ولدى هذا الدفتر أهمية كبيرة بالنسبة للمشروعات ذات الحركة النقدية المالية كالبنوك مثلاً، إذ يعكس هذا الدفتر حركة النقد الداخلة والخارجة

¹ - بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 48.

² - عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص 40.

³ - تالا الشوا صفاء، محمود السوليميين، مرجع سبق ذكره، ص 142.

لخزانة التاجر إذ يمكن في نهاية اليوم معرفة موجودات الصندوق من النقود وباعتبار أن كل الدفاتر الاختيارية الممسوكة من طرف التاجر تبقى متروكة لمبدأ حرية الإثبات والتعامل التجاري الواسع، فهو الكفيل بتحديد مكانتها وقوتها ومدى الأخذ بها.

الفرع الثاني : مدة الإحتفاظ بالدفاتر الإختيارية

لم ينص المشرع على المدة التي يلتزم خلالها التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية والتي أعدها لشؤون تجارته، كدفتر المخزن ودفتر الأستاذ وغيرها، والرأي الراجح أن التاجر عليه أن يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية طوال المدة اللازمة لتقادم الحقوق الثابتة بها أي لمدة خمس عشرة سنة¹.

كما أن المشرع الجزائري لم يتعرض للدفاتر التجارية الأخرى التي يلتزم التاجر بإمسакها، فإنه م يتعرض أيضا لمدة الإحتفاظ بها².

من خلال ما سبق، يتبين أن الدفاتر الاختيارية رغم عدم إلزامية مسكها قانونًا، إلا أنها تؤدي دورًا جوهريًا في التنظيم المحاسبي والمالي للمشروعات التجارية، بل تُعد في بعض الأحيان أكثر تفصيلًا وتخصيصًا من الدفاتر الإلزامية، لما تتيحه من تتبع دقيق لمختلف العمليات.

نرى أن دفتر الأستاذ يُعد المحور الرئيس للدفاتر الاختيارية، إذ يقوم بتجميع وتبويب القيود اليومية ضمن حسابات تفصيلية (حسابات شخصية، عامة، واسمية)، ما يساهم بشكل كبير في إعداد الميزانية وفهم المركز المالي للمؤسسة، كما يعكس مدى التزام التاجر بقواعد

¹ - أحمد محمد محرز، مرجع سبق ذكره، ص 178.

² - حمدي باشا عمر، القضاء التجاري دراسة تطبيقية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، بدون ط.

المحاسبة وفق القيد المزدوج، وهذا يبرز أن وظيفته لا تقتصر على التوثيق فقط، بل تشمل التحليل المالي والإداري.

كما يظهر من دفتر المخزن (أو دفتر البطاقات السلعية) مدى أهميته في رقابة المخزون ومنع التلاعب بالمواد والبضائع، وهو ما يعتبر جوهرًا في بيئة تتسم بتعقيد المعاملات وكثافة التداول، لاسيما في المؤسسات ذات الطابع الإنتاجي أو التجاري.

و نلاحظ أن تطور هذا الدفتر نحو البطاقات المخزنية المنفردة يمثل تحولًا عمليًا نحو الرقابة الآنية على البضائع، ما يسهم في تقليل الفاقد والسرقات.

أما دفتر الأوراق التجارية والحوالات، فيتيح للتاجر متابعة الديون الآجلة والديون المستحقة عليه، مما يعزز من كفاءة التسيير المالي وإدارة الالتزامات والحقوق. وبالنسبة لدفتر الصندوق، فهو مرآة للسيولة اليومية ويكتسي أهمية خاصة في المؤسسات ذات التعامل النقدي المكثف.

وبالرغم من عدم النص القانوني الصريح بشأن مدة الاحتفاظ بالدفاتر الاختيارية، إلا أن الأمانة العلمية والحاجة العملية تقتضيان حفظها لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، تمشيًا مع تقادم الحقوق المدنية، وذلك بالنظر إلى احتمال استنادها في النزاعات، خاصة وأنه يمكن أن تكون وسيلة إثبات في حال النزاع، وإن كانت محل تقدير من القاضي تبعًا لطبيعة وظروف كل حالة.

كما ندعو إلى أن يُبادر المشرع الجزائري إلى تحديث المنظومة القانونية للدفاتر التجارية، من خلال تنظيم أكثر دقة للدفاتر الاختيارية، لا سيما في ظل التحول الرقمي، حيث بات التوثيق الإلكتروني والمحاسبة الرقمية أمرًا شائعًا وضروريًا، مع وجوب منح هذه الدفاتر قوة إثباتية أكبر متى التزمت بالمعايير المحاسبية والمهنية.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل، تبيّن أن الدفاتر التجارية تُعد من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها النشاط التجاري المنظم، لما توفره من أدوات عملية وقانونية تساعد التاجر على متابعة معاملاته التجارية بشكل دقيق ومنهجي.

فالدفاتر التجارية ليست مجرد أوراق أو سجلات بل تشكل وسيلة قانونية هامة لإثبات التصرفات التجارية، وتُعتبر قرينة في مواجهة الغير والجهات الرسمية، خاصة في حال نشوب نزاعات بين التجار أو عند قيام سلطات الرقابة والضرائب بإجراء فحص ومراجعة لحسابات التاجر.

وقد تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل مفهوم الدفاتر التجارية، فبدأنا بتعريفها من حيث طبيعتها القانونية والوظيفية، ثم انتقلنا إلى بيان أهميتها العملية، سواء بالنسبة للتاجر ذاته في تنظيم أعماله ومراقبة معاملاته وتحديد مركزه المالي بدقة، أو بالنسبة للغير، من متعاملين تجاريين، وإدارات ضريبية، وسلطات قضائية، التي تعتمد عليها للتحقق من صحة المعاملات وتحديد المسؤوليات.

أما في المبحث الثاني، فقد تم التطرق إلى تصنيف الدفاتر التجارية إلى دفاتر إجبارية ودفاتر اختيارية، حيث أوجب القانون التجاري الجزائري على كل تاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مسك دفاتر محددة تعتبر إلزامية، كدفتر الجرد ودفتر اليومية، تُعد وفقاً لشروط شكلية وموضوعية محددة تحت طائلة البطلان والغرامات.

في حين أجاز له، دون إلزام، استخدام دفاتر أخرى إضافية تُسمى بالدفاتر الاختيارية، يُمكن أن تساعد في تنظيم بعض جوانب نشاطه كدفتر المخزون أو دفتر الطلبات، بحسب طبيعة التجارة ومدى تعقيدها.

كما سلطنا الضوء في هذا الفصل على المدة القانونية التي يلزم فيها التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية، حيث فرض المشرع مدة محددة لا تقل عن عشر سنوات تحت طائلة المسؤولية، وهي مدة تهدف إلى ضمان توفر وسيلة إثبات يمكن الرجوع إليها عند الضرورة، سواء من قبل التاجر أو من طرف الإدارة أو الجهات القضائية المختصة.

في المجمل، يُمكن القول إن الدفاتر التجارية ليست فقط أداة للتنظيم الداخلي للنشاط التجاري، وإنما تتجاوز ذلك إلى كونها وسيلة قانونية ذات بعد إثباتي ورقابي، ما يجعل من الالتزام بمسكها وفقاً لما نص عليه القانون أمراً ضرورياً لكل تاجر يريد الحفاظ على مصداقيته القانونية وشفافيته المالية.

كما أن احترام الشكلية القانونية لمسك هذه الدفاتر، والاحتفاظ بها للمدة المقررة قانوناً، يُشكل ضماناً لحقوق التاجر ومصادقية تعاملاته في السوق التجارية، ويُسهم في تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين.

الفصل الثاني: الالتزام

القانوني بمسك الدفاتر

التجارية وحجيتها في الإثبات

الفصل الثاني: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

تمهيد

المبحث الأول: النظام القانوني لمسك الدفاتر التجارية

المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية وشروط تنظيم الدفاتر التجارية

المطلب الثاني: طرق تقديم الدفاتر التجارية للقضاء للإطلاع

المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وجزاء الإخلال بمسكها

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بمسك الدفاتر التجارية

خلاصة الفصل

تمهيد

يُعد الالتزام بمسك الدفاتر التجارية أحد أبرز مظاهر التنظيم القانوني للنشاط التجاري، إذ يمثل أداة محاسبية دقيقة، ووسيلة قانونية ذات أهمية خاصة في توثيق المعاملات المالية والتجارية، وضمان الشفافية والمصادقية في العلاقات بين التجار، وبين الدولة ومختلف المتعاملين الاقتصاديين.

وتستمد الدفاتر التجارية أهميتها من كونها مرآة صادقة تعكس الوضعية الحقيقية للمؤسسة أو التاجر، مما يجعلها ذات قيمة قانونية خاصة سواء في مجال المراقبة الضريبية أو في ميدان الإثبات أمام الجهات القضائية.

وقد أضفى المشرع الجزائري، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة، طابعاً إلزامياً على مسك الدفاتر التجارية بالنسبة لفئة معينة من الأشخاص، وحدد شروط تنظيمها والبيانات الواجب تضمينها، وذلك في إطار حرصه على تحقيق الانضباط المالي وتكريس مبدأ الشفافية في المعاملات.

كما وضع المشرع أحكاماً دقيقة تنظم كيفية تقديم هذه الدفاتر أمام القضاء، وكذا الشروط التي تُمنح بها حجيتها في الإثبات، خاصة في المنازعات التجارية التي غالباً ما تقتقر إلى وسائل الإثبات المكتوبة خارج نطاق هذه الدفاتر.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة النظام القانوني الذي يحكم مسك الدفاتر التجارية من حيث الأشخاص الملزمين بها وشروط تنظيمها، مع بيان كيفية تقديمها للقضاء، ثم التطرق إلى حجيتها في الإثبات، باعتبارها دليلاً كتابياً ذا طبيعة خاصة، وأخيراً الوقوف على الجزاءات القانونية المترتبة عن الإخلال بمسكها أو تنظيمها، سواء من حيث البطلان أو الحرمان من الحجة أو المسؤولية المدنية أو الجزائية، وذلك وفقاً لما أقره التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي المقارن.

المبحث الأول: النظام القانوني لمسك الدفاتر التجارية

تستعمل الدفاتر التجارية في الإثبات بناء على تقديم التاجر دفاتره للمحكمة من نفسه خلال فترة النزاع لإثبات واقعه أو من خلال المحكمة ذاتها، وقد تصدر المحكمة هذا الحكم من تلقاء نفسها أو من طلب من المتنازعين مع التاجر. نص المشرع الجزائري على مسك الدفاتر التجارية وفق مبادئ معينة، فينبغي أن يلتزم التاجر بحفظها لمدة معينة والتي حددت وفي النص القانوني، وحتى يتم ذلك يجب مراعاة مجموعة من الشروط والقواعد تضبط الدفاتر التجارية، وتتم هذه الشروط ضمن شروط من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين، حيث سندرس في المطلب الأول الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية و المطلب الثاني طرق تقديم الدفاتر التجارية للقضاء¹.

المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية وشروط تنظيم الدفاتر التجارية

الفرع الأول : الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

ويظهر ذلك حسب نص المادة 09 من ق ت ج، ويستنتج منها أن هذا الالتزام واجب على كل شخص دون تمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي أو بين التاجر الوطني والأجنبي المقيم في الجزائر، ولا يشترط أيضا أن يكون التاجر ملما بالقراءة والكتابة أو أن تكون البيانات الواردة فيه بخط يده، ويجوز له في هذه الحالة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في ميدان القيد والمحاسبة أو حتى أنه يكلف بهذه المهمة مادام أنه عالما بكل أمور المشروع، بل أن هناك من ذهب إلى أن عملية المسك قد تطورت من عمل بسيط يمكن للتاجر البسيط أن يقوم به إلى فن وعلم دقيق يقوم على المحاسبة يتطلب دراسات

¹ - نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

مختصة وطويلة، ذلك أن المحاسبة الدقيقة المنتظمة أصبحت اليوم من أول دعائم المشروع التجاري الحديث¹.

وقد استثنى المشرع الشخص المدني من الالتزام بمسك الدفاتر الذي لا يلقي إلا على عاتق التاجر الذي يجب عليه مسك هذه الدفاتر بطريقة تضمن أن تكفل بيان مركزه المالي وبيان ما عليه من ديون عند مزاولته التجارة، في حين أن الشركاء المتضامنين من شركات التضامن ولو أنهم يكتسبون صفة التاجر بمجرد كونهم أعضاء في الشركة، إلا أنهم لا يلتزمون بمسك دفاتر تجارية اكتماء بدفاتر الشركة²، ولو ألزمت الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية لكان تكرار الدفاتر الشركة إلا إذا كان للشركاء المتضامنين يقومون بالتجارة من خلال شخص الشركة أما إذا لم يمارس أحد الشركاء المتضامنين تجارة مستقلة إلى جانب كونه شريك في الشركة فيتعين عليه في هذه الحالة مسك الدفاتر التجارية الخاصة بتجارته، فقد ثار التساؤل حول مدى إلزام الشريك المتضامن لشركة التضامن أو التوصية فهل يلتزم بإمسك دفاتر خاصة به إلى جانب دفاتر الشركة.

وذهب الرأي الأول إلى أن الشريك لا يلتزم بذلك لأن دفاتره ستكون تكراراً لدفاتر الشركة، ولكن الرأي الثاني ذهب إلى أن الشريك المتضامن يلتزم بالإمسك دفتر يقيد فيه ما يحصل عليه من أرباح الشركة وما ينفقه من مصاريفه الشخصية وذلك لأهمية البيانات عند إفلاس الشريك أو الشركة.

ويرجح الأستاذ أكثم أمين الخولي الرأي الثاني لأنه يرى أنه تطبيق سليم للقانون لأنه يحفظ مصالح الغير في حالة الإفلاس³.

¹ - نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 167.

² - عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 98.

³ - نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 167.

وقد اتجه جانب من الفقه إلى الأخذ بالرأي الثاني بالزام الشريك المتضامن في شركات التضامن والتوصية بمسك دفاتر تجارية حتى يستطيع أن يدون فيها أرباحه السنوية ومسحوباته الشخصية، لما تمثله هذه القيود من أهمية كبيرة عند إفلاسه أو إفلاس الشركة ذاتها، إذ يمكن اعتبار هذا الشريك مفلسا بالتقصير وبالتالي يتعرض للعقوبة الجنائية المقررة قانونا لهذا النوع من الإفلاس، فيما لو تبين أن مصروفاته الشخصية لا تتناسب مع مركزه المالي وحال تجارته، اعتبر أن الزام الشريك بمسك الدفاتر الخاصة إلى جانب دفاتر الشركة واجب من واجبات الشركة باعتبارها شخص معنوي يمارس الشركاء نشاطهم التجاري من خلاله¹.

وعليه فالرأي الراجح لا يمكن أن يلزم الشريك المتضامن من أن يمسك دفاتر تجارية مستقلة ما دام أنه يعرف ما له وما عليه من خلال دفاتر الشركة، لكنه يمكنه مسك دفتر يسجل عليه الخطوط العريضة للعمليات التجارية في حين يمكنه الاطلاع والمراقبة على الدفاتر التجارية المستندات والمراسلات والمحاضر الخاصة بالشركة، وهو حق خوله القانون لكل شريك حتى لا تنحرف أعمالهم التجارية عن الهدف الذي أقيمت من أجله.

الفرع الثاني: شروط الدفاتر التجارية

نص المشرع الجزائري في المادة 11 من التقنين التجاري على الطريقة التي يلتزم التاجر بإمسك الدفاتر التجارية حتى تكتل بيان مركزه المالي بشكل واضح ودقيق، أي بيان ماله من حقوق وما عليه من ديون ترتبت عن مزاولته للنشاط التجاري. وحتى تؤدي الدفاتر الدور المنوط بها يجب أن تكون مستوفية لجميع الشروط سواء موضوعية أو شكلية ويظهر ذلك فيما.

¹ - بشير طاهري، مرجع سبق ذكره ، ص 213.

أولاً: الشروط الموضوعية

الهدف الأساسي من وضع الضوابط هو ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في هذه الدفاتر ولما تشكله من أهمية كوسيلة إثبات أمام القضاء، وكذلك عند معرفة المركز المالي للتاجر أو فرض الضرائب عليه ، ويظهر ذلك في المادة 13 من ق ت ج: (يجوز القاضي قبول الدفاتر التجارية المنظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية)¹ .

كما قد ألزم القانون التجاري في المادة 11 التي تنص: يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أنقل إلى الهامش، وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد، وتعتبر هذه العملية إجراء احتياطي والغرض منه حفظ الدفاتر التجارية على حالها وتجنب كل محاولة من قبل التاجر ينزع صفحات منها أو استبدال بعضها بغيرها قصد التحايل على إدارة الضرائب².

ويستفاد من نص هذه المادة أنه يجب على التاجر أن يقوم بدوين جميع نشاطاته التجارية التي يقوم بها، وذلك مع مراعاة تواريخ وقوعها، وقد اشترط أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو تغيير في البيانات أو كتابة في الهامش أو كشط أو تحشير بين السطور، وهذه البيانات يجب أن تحفظ وتراعى كما هي، والقصد من ذلك هو سلامة البيانات الواردة بها دون تزيفها ومنع أي إضافة إليها عن طريق الفراغ المكتوب، وإذا أريد تصحيح بيان قيد الأخطاء كان ذلك بكتابة أخرى في تاريخ كشف الخطأ، ومنه فعدم الأخذ بالشروط الموضوعية المذكورة سالفاً يؤدي الى زوال الدفتر فمن الأصل لا وجود لدفتر تجاري عند مخالفة بياناته.

¹ - تالا الشوا، صفاء محمد السوليميين، ص 145.

² - بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 56.

ويتضح كذلك من الأحكام القانونية أنه يجب مسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها، وإذا كانت ممسوكة بلغة أجنبية فهي مقبولة، ولكن يجب تقديم ترجمة من قبل مترجم معتمد عند كل طلب من المفتش التابع لإدارة الضرائب.

كما يجب أن تكون المحاسبة مفصلة بشكل كاف لتسمح بتسجيل ومراقبة العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وكذلك يمكن ترقيم الدفاتر الاجبارية من قبل مصالح إدارة الضرائب، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يستند كل قيد حسابي من حيث المبدأ إلى مستند مؤرخ يؤيده بحيث يحمل توقيع أو خاتم المسؤول عن العملية

ثانيا: الشروط الشكلية

أوجبت المادة 11 من القانون التجاري السالفة الذكر شكلا معيناً يجب أن تكون عليه الدفاتر التجارية اليومية والجرد وبدون هذا الشكل لا يمكن للدفاتر أن تستوفى الشروط القانونية، لذلك فقد نصت المادة 11 فقرة 02 على أن (... ترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد)¹.

وفي هذه الحالة فقد نص المشرع في المادة 369 من القانون التجاري على جزاء شديد يخص التاجر الذي حاول اتلاف أو حرق أو طمس معالم الدفتر تهربا من الضرائب وما إلى ذلك .

كما يجب على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقدم الدفتر في نهاية كل سنة مالية إلى القاضي المختص ليوقع على صفحاته التي استعملت خلال السنة، كما يجب أن يقدمه أيضا أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر أو المشروع إلى القاضي ليوقعه أو يؤشر عليه بما يفيد ذلك.

¹ - نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

فالشكلية تظهر كذلك في اللغة التي يجب تمسك بها هذه الدفاتر¹، فالمشرع لم ينص على الزامية التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بمسك الدفاتر التجارية باللغة الوطنية فلم يتم بتحديد اللغة إن كانت باللغة العربية أو الأجنبية بل سكت عن ذلك، وهذا بخلاف التشريعات العربية التي نصت صراحة على إلزام التاجر على مسك الدفاتر التجارية باللغة العربية كالتشريعات المصرية والسورية التي ألزمت على التاجر مسك الدفاتر باللغة العربية².

من خلال ما تم طرحه نرى أن نظام مسك الدفاتر التجارية في القانون الجزائري يعاني من غموض جزئي وافتقار إلى التحديد الصريح في بعض النقاط الحساسة، مما يؤدي إلى تباين في التفسير والتطبيق.

أولاً، فيما يخص الأشخاص الملزمين بمسك الدفاتر، يعتقد الباحثان أن موقف المشرع من إلزام كل من يكتسب صفة التاجر (سواء شخص طبيعي أو معنوي) بمسك الدفاتر هو أمر إيجابي، لأنه يحقق العدالة ويمنع التهرب.

لكن الإشكال يطرح بحدة في حالة الشريك المتضامن، حيث لم يفصل القانون صراحة في مسألة إلزامه بمسك دفتر خاص.

ويفسر الطالبان ذلك بأنه ثغرة تشريعية ينبغي معالجتها لأن وجود دفتر خاص بالشريك المتضامن مهم خاصة عند الإفلاس لتحديد مسؤوليته بدقة.

ثانياً، بالنسبة للشروط الموضوعية والشكلية، فإن الباحثين يريان أن التشديد في تنظيم الدفاتر أمر ضروري لحمايتها من التزوير والتحايل.

¹ - عمار عمورة، مرجع سبق ذكره، ص 102.

² - لحلال يوسف، عثمان حماني، الإثبات عن طريق الدفاتر التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 19.

ولكن التطبيق العملي لهذه الشروط لا يزال ضعيفاً في الواقع، بسبب ضعف الرقابة الفعلية من طرف القضاء أو إدارة الضرائب، ويفسران ذلك بغياب الإرادة الفعلية لتطبيق الصرامة التي يتطلبها النص القانوني.

كما أن سكوت المشرع عن اللغة المستعملة في مسك الدفاتر يُعتبر من وجهة نظرنا إهمالاً خطيراً، لأنه يفتح المجال أمام استعمال لغات أجنبية قد تعرقل فهم القاضي أو الإدارة الضريبية لمحتوى القيود.

ونفسر هذا السكوت التشريعي بعدم مواكبة المشرع الجزائري للتطورات التشريعية المقارنة، خصوصاً مع الدول التي ألزمت باستعمال اللغة الوطنية.

خلاصة لما تم طرحه: النظام القانوني الحالي لمسك الدفاتر التجارية في الجزائر بحاجة إلى إعادة نظر تشريعية في عدة نقاط، خاصة فيما يتعلق بتحديد الالتزامات الفردية للشركاء المتضامنين، واللغة المستعملة في التقييد، مع ضرورة تفعيل الرقابة القضائية والضريبية لضمان الفاعلية العملية للنصوص القانونية¹.

المطلب الثاني: طرق تقديم الدفاتر التجارية للقضاء للإطلاع

إن القاعدة العامة لا تجبر للشخص تقديم دليل ضد نفسه، ومع ذلك فالقانون يجيز للمحكمة الزام التاجر بتقديم دفاتره، وإذا طلب أحد الخصوم من التاجر بتقديم دفاتره التجارية فإن للقاضي الحرية في قبول الطلب أو رفضه على ضوء تقدير ظروف الدعوى. وقد يرى القاضي ضرورة الاطلاع على دفاتر التاجر دون أن يطلب منه ذلك، وعندئذ يلزمه بتقديمها للاطلاع عليها، ويتم تقديم الدفاتر التجارية بناء على مجموعة من القواعد وضحاها المشرع في نص المادة 15 و 16 من القانون التجاري الجزائري، وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي.

¹ - فرحة زواوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 502.

الفرع الأول: الحق في الاطلاع الجزئي

يقصد بالاطلاع الجزئي الطريقة الاعتيادية للغرض الذي تقوم به الدفاتر التجارية حتى يتم تحديد الموضوع والوقائع التي يراد إثباتها تحديدا كافيا أو هي استخلاص ما يتعلق بالنزاع فيها، ويراد به كذلك وضع تحت تصرف القاضي أو الخبير الذي عين قضائيا للبحث عن معلومات متعلقة بالنزاع، بينما في الاطلاع تقدم هذه الوثائق للطرف الخصم، لذا ليست هذه الطريقة خطيرة على التاجر لأن القضاء والخبراء مجبرون على احترام سر المهنة¹.

كما يحق للمحكمة انتداب خبير لهذا الغرض لاستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها من خلال حضور التاجر وتحت رقابته، ولا يجوز للخصم الاطلاع على دفاتر التاجر وذلك للمحافظة على أسرار التاجر.

إذا كانت الدفاتر التجارية المطلوب الاطلاع عليها في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة، أجاز القانون للقاضي أن يوجه إثابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون التجاري الجزائري، ويرجع الحكم الأخير للمحكمة في الأخذ بعين الاعتبار البيانات المطلوب الاطلاع عليها فلها أن تقبلها أو ترفضها، وقد وضحت المادة 16².

من القانون التجاري الجزائري بأنه يتم الاطلاع الجزئي بإبراز الدفاتر التجارية إلى المحكمة أو إلى خبير متخصص لاستخراج البيانات الخاصة بالنزاع، فلا يجوز إذن السماح

¹ - فرحة زواوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 502.

² - فقبول الدفاتر التجارية مسألة جوازية بالنسبة للقاضي و تتوقف على تقديره مع مراعاة عدم مخالفة القانون ، وللقاضي ان لا يولي لهذه الدفاتر التجارية بين التاجر أي حجية حته ولو كانت منتظمة حيث ان القانون ترك له حرية التقدير - أحمد محمد محرز، مرجع سبق ذكره، ص 145.

لخصم التاجر بالكشف عن دفاتر التاجر بكاملها بحجة أن المحكمة أجازت الاطلاع الجزئي، كما لا يجوز للخبير أن يتحرى في هذه الدفاتر عن أمور لا تتعلق بالموضوع¹.

ويكون إطلاع المحكمة على الدفاتر التجارية من خلال حضور التاجر صاحب الدفتر وتحت اشرافه، وفي حالة ما إذا امتنع التاجر عن تقديم دفاتره التي أمر بها القاضي، فيستخلص هذا الأخير قرينة لفائدة خصم التاجر وتوجه له يمين متممة للنصاب، كما يلزم للقاضي قبل ذلك أن يقضي بغرامة تهديدية لإلزام التاجر بتقديم الدفاتر وتوضع هذه الدفاتر بين يدي القاضي أو الخبير المعين ولكن لا تبلغ للخصم، وهذه الحالة تطبق على الدفاتر الالزامية لأنها لا تتضمن خطورة على أسرار التاجر الواردة في الدفتر، وذلك أن كل من القاضي والخبير يخضعان لقاعدة السر المهني².

وفي حالة تقديم الدفتر فالمحكمة يجب أن تقتصر على البحث عن الأمور التي تخص أو يدور حولها النزاع، وفي حالة ما اذا حاول التاجر التضليل وعدم التعاون مع المحكمة فينجم عن ذلك عدم إمكانية الوقوف على تلك الوقائع المعروضة على المحكمة إلا بعد تصفح أجزاء عديدة من الدفتر، في حين أن للمحكمة أن تستجيب لطلب التقديم أو أن ترفضه حسبما يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تذكر أسبابا موضوعية لما انتهى إليه قرارها ، وفي الحالة الأخرى لا يمكن حصر قرار المحكمة بتقديم الدفاتر وكافة الأوراق التجارية ولا ينحصر على الدفاتر التجارية كدفتر اليومية والجرد، وإنما يشمل الدفاتر الاختيارية وهذا طبقا للمادة 16 من ق ت ج والتي تنص : (يجوز للقضاء ان يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع).

¹ - عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص 42.

² - لحال يوسف، عثمان حماني، مرجع سبق ذكره، ص 20.

كما يجب أن تكون الدفاتر المقدمة للاطلاع شاملة للمتنازعين معا أي التاجر والخصم وتكون متعلقة بموضوع النزاع¹.

الفرع الثاني: الحق في الاطلاع الكلي

يقصد بالاطلاع الكلي وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف الطرف الخصم حتى يطلع عليها، إلا أن هذا الاجراء يشكل خطرا كبيرا على التاجر، لأن الخصم يصبح مطلعاً على جميع شؤون التاجر، ففي هذه الحالة فإن الاطلاع يؤدي إلى الكشف عن أسرار التاجر،² فالمرشح لم يجزه إلا في حالات معينة نصت عليها المادة 15 من القانون التجاري الجزائري بقولها: لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس، فالاطلاع في هذه الحالة يكون جزئياً إذا قررت المحكمة مثلاً تسليم دفاتر التاجر إلى المحكمة لكي تطلع عليها بنفسها أو بواسطة خبير تعينه يكون الاطلاع في هذه الحالة جزئياً لا كلياً³.

يستفاد من نص المادة 15 من ق ت ج أن المشرع استعمل كلمة تقديم عندما تكلم عن الاطلاع واستعملها عندما تكلم عن التقديم وهي لا تعطينا نفس المعنى.

في حين أن للمحكمة أن تستجيب لطلب التقديم أو أن ترفضه حسبما يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تذكر أسباباً موضوعية لما انتهى إليه قرارها.

وفي الحالة الأخرى لا يمكن حصر قرار المحكمة بتقديم الدفاتر وكافة الأوراق التجارية ولا ينحصر على الدفاتر التجارية كدفتر اليومية والجرد، وإنما يشمل الدفاتر الاختيارية وهذا طبقاً للمادة 16 من ق ت ج والتي تنص: يجوز للقضاء أن يأمر ولو من

¹ - بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 79.

² - فرحة زواوي صالح، مرجع سبق ذكره، 507.

³ - عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، 44.

تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما ينطلق منها بالنزاع.

يجب أن تكون الدفاتر المقدمة للاطلاع شاملة للمتازعين معا أي التاجر والخصم وتكون متعلقة بموضوع النزاع.

أولاً: قضايا الإرث

يعتبر الورثة مالكين على الشيوخ لدفاتر المتوفى وكما يجوز لهم الاطلاع الكلي عليها المعرفة حصتهم من الشركة (وارث) أو موصى له أن يطلبوا من المحكمة الاطلاع على الدفاتر التجارية حتى يستطيعون معرفة حقوقهم في الشركة، ولكن لا يجوز لغير الورثة طلب الاطلاع الكلي على الدفاتر وعلى سبيل المثال إذا كانت التركة تشمل محلا تجاريا يحق للورثة الاطلاع على كافة الدفاتر التجارية الخاصة به¹.

ثانياً : قسمة الشركة

يجوز للشريك أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة بعد حلها حتى يتبين مقدار النصيب الذي يستفيد منه من القسمة، ويلاحظ أن للشريك حق في الاطلاع على دفاتر الشركة قبل حلها وخلال حياتها بتحديد نصيبه من الأرباح والخسائر أو لمراقبة أعمال المدير.

كذلك فإن مراقبة شؤون الشركة ليست محصورة على المسائل الناتجة عن تحقيق الأرباح وتوزيعها، وإنما تشمل كذلك تسيير الشركة، وتعيين المديرين، وحتى انحلال الشركة². يتمثل حق الشريك في عدة صلاحيات كالحق في أخذ معلومات عن وضع الشركة، الحق في الاطلاع على وثائقها الحق في حضور الجمعيات العامة، والحق في التصويت،

¹ - فرحة زواوي صالح، مرجع سبق ذكره، 508.

² - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية. بدون ت، بدون ط، ص 154.

فالشريك في هذه الحالة له الحق في أخذ معلومات عن التسيير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي إما بنفسه وإما بواسطة خبير، كما يشمل حق الشريك الاطلاع على الوثائق الحسابية والوثائق الإدارية ويمكن استعماله في أوقات معينة أو في أي وقت كان في الأخير فإن للشريك حقا شرعيا في الاطلاع على وثائق الشركة وهذا الحق غير متنازع فيه، فالشريك له الحق في مراقبة ذمة الشركة، وكل هذا يتعلق بما يجب تقسيمه بين الشركاء كالأرباح وفائض التصفية، أو عند الاقتضاء تحديد الخسائر التي يجب أن يتحملها كل شريك¹.

يستفاد من نص المادة 430 من في م أن لكل من الشريك المتضامن والشريك الموصي والشريك المحاص الحق في الاطلاع على الدفاتر التجارية، وهذا ما أكدته المادة 558 من ق ت ج والتي تنص: (للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمرسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعه من الشركة أو مستلمة منها ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ ويمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد). يستفاد من المادة السابقة أن الحق الذي قرره، الهدف منه مراقبة الشركة رقابة دقيقة حتى لا تتحرف عن الغرض الذي قامت من أجله من جهة، وهو حق مخول للشريك في أن يطمئن إلى أن استغلال أمواله في هذه الشركة تسيير على أحسن وجه من جهة أخرى، وأعطى الحق للشريك في أن يأخذ ما شاء من نسخ ووثائق ومستندات وله أن يستعين إن دعت الضرورة بخبير مختص في الميدان حتى تحقق الرقابة هدفها المنشود ودورها الأساسي وتوجيه الشركة².

¹ - فرحة زواوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 508.

² - فوزي محمد السامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 73.

حيث نصت المادة 430 من القانون المدني على ما يلي: (يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على مقابر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك).

ما يمكن ملاحظته من نص المادة أنه لا يجوز الاتفاق على عكسه، فلو اتفق الشركاء على حرمان أي شريك من شركات الأشخاص من حقه في الاطلاع كان الشرط باطلا، غير أنه يمكن الاتفاق على وضع قيود على حق استعمال الشريك للاطلاع، والهدف من ذلك هو الحفاظ على الشركة وعدم تعطيل مصالحها ويجوز الاتفاق على أن يكون الاطلاع في فترات معينة من كل شهر أو من كل سنة، وهذا ما نص عليه المشرع التجاري بحيث أعطى الحق للشركاء ممارسته مرتين في الة خلافا لبعض التشريعات.

فالقاعدة العامة لشركات الأموال أنه ليس للشريك المساهم الحق في الاطلاع على الدفاتر التجارية حفاظا على أسرار الشركة من منافسيها، فيكتفي أن يشتري المنافس أسهم الشركة ليطلع على دفاترها ويكشف أسرارها التجارية.

وقد وضعت التشريعات رقابة جماعية للمساهمين منظمة برئاسة الجمعية العمومية إلى مراقب الحسابات، فينوب المراقب عن المساهمين في الاطلاع على الدفاتر التجارية، ويحضر الجمعية العمومية ويقدم تقريره، وعليه أن يدلي برأيه في الاجتماع في كل ما يتعلق بعمله كمراقب في الشركة¹.

وقد أكد المشرع الجزائري حق المراقب في الاطلاع على الدفاتر التجارية في المادة 715 مكرر 04 من المرسوم التشريعي رقم 13-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، أما شركات التوصية بالأسهم فإن مجلس المراقبة هو الذي يختص ويتولى الاطلاع على دفاتر الشركة، هذا ما نصت عليه المادة 715 تجاري مكرر 07، إذن فهو الذي يتولى مهمة التأكد

¹ - بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكر لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 22.

الفصل الثاني: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

مما إذا كان هناك مخالفات وأخطاء موجودة في الحسابات السنوية، وهذا لا يتأتى إلا بالرجوع إلى الدفاتر التجارية والوثائق والمستندات والاطلاع عليها للتأكد من صحة ما ورد فيها¹.

أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة فهذا يجب أن تفرق بين حالة ما إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة (10) ، ففي هذه الحالة يتحتم أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يتكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ويراقب الميزانية وبين حالة ما إذا كان عدد الشركاء أقل من عشرة، فهنا يكون الشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة، وهذا ما أكدته المادة 585/02 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: للاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنتين الثلاث الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه حق أخذ نسخة منه ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد.

ثالثا: حالة الإفلاس

يكون لوكيل التفليسة في حالة افلاس التاجر باعتباره ممثلا للدائنين الحق في الاطلاع على دفاتر التاجر المفلس، لأنه لا يستطيع مباشرة مهمته على أكمل وجه إلا بمراجعة هذه الدفاتر والتدقيق فيها .

إذا أفلس التاجر لم يعد هناك سر يخشى عليه من الذیوع، لذلك أباح المشرع لوكيل التفليسة النظر في دفاتر التاجر لينتمكن من تصفية أموال التاجر المفلس².

¹ - مروش خامسة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2017، ص 52.

² - بن النية أيوب، مرجع سبق ذكره، ص 22.

لا يكون الإطلاع إلا لوكيل التفليسة وليس للدائن، لأن هذا الحق يثبت لوكيل المتصرف القضائي وهو الذي ينوب عن جماعة الدائنين لتحديد أصول خصوم التاجر ففي هذه الأحوال يجوز الاطلاع على دفاتر التاجر، والسبب في ذلك أن الدفاتر في هذه الحالات تعتبر ملكا مشتركا لجميع أطراف الدعوى دون أن يترتب على هذا أي ضرر من جراء كشف الأسرار الواردة فيها.

ولا يجوز الإطلاع الكلي على دفاتر التاجر في غير الحالات السابقة، لأن تعداد المادة 15 من ق ت ج قد ورد على سبيل الحصر. ومن صور هذا الاتفاق اشتراط البنوك الاطلاع على دفاتر التاجر في حالة فتح الاعتماد، كما يخول القانون لمصلحة الضرائب حق الاطلاع على دفاتر التاجر طبقا لقانون الضرائب على الثروة المنقولة¹.

كذلك فقد نص على ذلك حماية المصلحة الدائنين على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والدفاتر التجارية طبقا للمادة 258 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري، لكن كافة هذه التدابير الاحتياطية لا تمنع القاضي من استخراج الدفاتر والمستندات الحسابية التي كانت تحت الأختام لتسليمها إلى الوكيل المنصرف القضائي بعد أن قام بجردها مع بيان بإيجاز في محضره الحالة التي هي عليها، ومما لا ريب فيه أن الوكيل يطلع على هذه الدفاتر قصد حماية مصالح مجموع الدائنين².

و رأى الأستاذان ليون كان ورينو أن اطلاع المأمور على دفاتر التاجر المفلس أمر طبيعي وبديهي لا يحتاج ولا يستدعي الأمر نصا خاصا لكي يكون له هذا الحق الذي ورد في نصوص القانون التجاري الخاصة بأحكام الافلاس.

وقد نصت المادة 14 من النقدي التجاري الفرنسي، الذي جاء ليعطي الحق لدائني المفلس، الحق في الاطلاع على الدفاتر التجارية، وعلى العكس من ذلك يرى الاستاذ تالير

¹ - مروش خامسة، مرجع سبق ذكره، ص 54.

² - لحال يوسف، عثمان حماني، مرجع سبق ذكره، ص 32.

أن النص يخول للمأمور حق الاطلاع على الدفاتر وأن يحتفظ بها من خلال مدة القيام بمهامه حتى التصفية، وأن هذا الحق لا يمت إلى داني التاجر المفلس، فهم يريدون مناقشة المأمور والبحث في الدفاتر عن عناصر تصلح دليلا لإثبات دعواهم ضد المدين. ويعد الرأي الأخير هو الرأي الأقرب إلى الصواب، فليس من حق الدائنين الاطلاع على دفاتر التاجر لأن الاطلاع استثناء من القواعد العامة في الإثبات، فلا يجوز التوسع في تفسيره، حيث أن المشرع الجزائري في باب أحكام الافلاس أعطى الحق للمأمور فقط في أن يطلع على الدفاتر التجارية وأثناء قيامه بعمليات الجرد أن يتأكد من قفل هذه الدفاتر، وإذا لم تقفل كان لزاما عليه أن يستدعي المدين المفلس لإقفالها، كما على المأمور أن يقوم بوضع الميزانية في حالة عدم وضعها من طرف المدين المفلس، ويستعين في ذلك بدفاتره التجارية وجميع مستنداته وكذا الأوراق التجارية الأخرى طبقا لنص المواد 253 و 256 من القانون التجاري الجزائري في باب أحكام الافلاس وهي:

المادة 253 من ق ت ج يستدعي وكيل التفليسة المدين لديه لإقفال الدفاتر وحصرها في حضوره وذلك بغير المساس بما نصت عليه المادة 261 بخصوص حالة وضع الاختام. فإذا لم يستجب المدين لهذا الاستدعاء دعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر ويقدم دفاتره خلال ثمانية وأربعين ساعة.

وله الحضور بمندوب مفوض عنه إذا هو علل تخلفه بأسباب يجدها القاضي المختص مقبولة.

المادة 256 من ق ت ج في حالة ما إذا ما كان المدين لم يودع الميزانية، يقوم وكيل التفليسة بوضعها فورا مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة¹.

¹ - بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 84.

إن مفهوم تقديم الدفاتر التجارية للقضاء للإطلاع يعد من المواضيع الحيوية في قانون التجارة، حيث يوازن بين حماية سرية المعلومات التجارية وحقوق الأطراف في الحصول على الأدلة التي قد تدعم موقفهم في القضية.

في هذا السياق، نجد أن الطريقة التي يتم بها تقديم الدفاتر التجارية من قبل التاجر للقضاء تتنوع بين الإطلاع الجزئي والكلي، وذلك وفقاً للظروف والطلب المقدم من الأطراف المتنازعة.

في حالة الإطلاع الجزئي، يلاحظ الباحثان أن القانون يحاول ضمان التوازن بين السرية وحماية حقوق الأطراف.

إذ يتم تقديم الدفاتر التجارية فقط بما يتعلق بالموضوع المتنازع عليه، مما يسمح للمحكمة أو الخبير المختص بالحصول على المعلومات التي تخص النزاع دون تجاوز حدود الخصوصية التجارية.

هذا النوع من الإطلاع يتماشى مع مبدأ عدم الإضرار بمصالح التاجر التجارية، حيث يمكنه تقديم المستندات التي تهم القضية دون الحاجة للكشف عن جميع تفاصيل تجارته.

أما في حالة الإطلاع الكلي، فإن الحق في الحصول على المعلومات يصبح أوسع وأشمل.

إلا أن ذلك يثير العديد من التساؤلات حول حماية الأسرار التجارية وحقوق التاجر، فالإفصاح الكامل عن دفاتر التاجر قد يؤدي إلى تعريضه لمخاطر تجارية، خصوصاً في الحالات التي يتطلب فيها القضاء ذلك ضمن سياقات مثل الإرث أو قسمة الشركة أو الإفلاس.

في هذه الحالات، يعد الاطلاع الكلي من قبل الأطراف المعنية ضروريًا من أجل تحقيق العدالة وفصل المنازعات المتعلقة بالحقوق المالية.

من جهة أخرى، يلاحظ الطالبان أن القوانين التجارية قد وضعت شروطًا صارمة لتحديد الحالات التي يجوز فيها الاطلاع الكلي، مما يعكس حرص المشرع على حماية سرية الدفاتر التجارية وتفادي استخدامها بشكل غير مبرر من قبل الأطراف المتنازعة.

ومع ذلك، يبقى السؤال قائمًا حول مدى فعالية هذه الإجراءات في حماية التاجر في الحالات التي قد يُطلب فيها الاطلاع على دفاتره.

في هذا السياق، يمكن القول أن هناك ضرورة ملحة لمراجعة الإجراءات القانونية لضمان تحقيق توازن أفضل بين حماية حقوق الأطراف المتنازعة وحماية حقوق التاجر في سرية ممارساته التجارية.

فمن المهم أن يظل الوصول إلى هذه الدفاتر محصورًا في الحالات الضرورية فقط، وبموافقة الجهات القضائية المختصة لضمان عدم استغلال هذه المعلومات في غير محلها.

المبحث الثاني : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وجزاء الإخلال بمسكها¹

نظرا للأهمية الكبيرة للدفاتر التجارية وما حققته في القانون التجاري والضمانات التي حرص القانون على تحقيقها، وما تحتوي عليه هذه الدفاتر من بيانات غاية في الأهمية بسبب طبيعة المعاملات التجارية التي يقوم بها التجار، ولهذا فقد أنشأ القانون نظاما خرج

¹ - من بين الفقهاء الذين أقروا بحجية الدفاتر التجارية الفقيه ابن العابدين الذي قال " ان مايوجد دفاتر التجار في زماننا ، اذا مات أحدهم ، وقد حرر بخطه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل ويعمل به والعرف الجاري بينهم ، فلو لم يمهل به لزم ضاع أموال الناس " محمد حسن جابر ، القانون التجاري السعودية ، متوفر على الموقع الالكتروني : www.dr.ahmeddahshan.com تاريخ الإطلاع : 2025-04-30 على الساعة

الفصل الثاني: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

فيه على القواعد العامة وذلك بعد أن تستوفي جميع الشروط سواء الشكلية منها أو الموضوعية التي نص عليها القانون¹.

حيث أجاز المشرع لأحد طرفي النزاع أن يجبر الطرف الآخر على أن يقدم دفاتره أو يطلعه عليها ليأخذ منها الدليل الذي يحتاج إليه، أو بمعنى آخر لا تقتصر حجية الدفاتر التجارية في الإثبات على مجرد السماح للتاجر بالاحتجاج بدفاتره على الغير، ولكن يخول للغير الاحتجاج على التاجر بما أثبتته في دفاتره، لذلك فقد فرض المشرع على التاجر مسك دفتره اليومية والجرد أي الدفاتر الاجبارية، وألزمه بقيد جميع عملياته التي يزاولها بطريقة تحافظ على مركزه المالي وتبين ما له من حقوق وما عليه من ديون تتعلق بشؤون تجارته، ولم يكن ذلك إلا بتحقيق السرعة والثقة التي لا تحيا التجارة بدونها ومواكبة التطور وتنظيم سير المهنة التجارية للتاجر وتنظيمها داخليا، ويعود بالفائدة على التاجر والغير المتعاملين معه والدولة على حد سواء.

وهنا وجب أن يقتصر دور الدفاتر التجارية على إثبات الحقوق التجارية للتاجر إذا كان مدعيا وديون تجارته إذا كان مدعى عليه، وقد يستخدم التاجر دفاتره التجارية للاحتجاج بالبيانات الواردة فيها في الإثبات لمصلحته ضد خصمه.

إن مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية يشتمل على دليل كتابي، ولا يستثنى من ذلك إلا ما اشترط بنص خاص لزوم توفر الدليل الكتابي، ويظهر من هذه الحالة أنه لا يجوز إثبات الالتزام التجاري أو التخلص منه أو ما يخالفه إلا بالكتابة.

تنص المادة 418 من القانون المدني " يجب أن يكون عند الشركة مكتوبا والا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطل البطلان".

¹ - بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 84.

سنتطرق كذلك إلى الجزاء المقرر في حالة الإخلال بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية، كأن لا يمسك دفاتر تجارية أو كان تكون هذه الدفاتر غير منتظمة لعدم مراعاة الشروط المنصوص عليها قانونا، وكذلك في حالة عدم حفظ التاجر الدفاتر التجارية في المدة القانونية المطلوبة يتعرض التاجر الحلويا جزائية طبقا لنص المادة 14 من ق ت ج .

المطلب الأول : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

بما أن المجال التجاري يتميز بحرية الإثبات، فقد ألزم المشرع التاجر بقيد العمليات المتعلقة بنشاطه التجاري في دفاتر خاصة بذلك، بحيث منح هذه الدفاتر أهمية بالغة¹ في مجال الإثبات حتى تسهل هذه الدفاتر بما تحتويه من بيانات للكشف عن الحقيقة، كما أن القاعدة تقول بأنه لا يجوز لشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، غير أن القانون التجاري خرج عن هذه القاعدة فسمح للتاجر أن يمسك دفاتر تجارية يمكن استعمالها كدليل إثبات لصالحه، وللتاجر الآخر الذي يحتج عليه الدفاتر اثبات عكس ذلك بجميع الطرق.

تختلف حجية الدفاتر في الإثبات في حالة ما إذا كانت صد التاجر، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الدفاتر التجارية منظمة ودقيقة، وهناك حالة أخرى وضعها المشرع وهي حجية الدفاتر في الإثبات لمصلحة التاجر

الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر

للدفاتر التجارية حرية الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه أيا كان الخصم الذي يتمسك بها سواء كان تاجرا أم غير تاجر، وسواء أكان المدين اجرا أم مدنيا ولا يشترط أن تكون الدفاتر منتظمة.

¹ - أكد الفقهاء على أن الدفاتر التجارية ومسكها هو عرف تجاري قبل أن يكون ملزما للتجار بنصوص قانونية وفي ذلك يقول الدكتور على البارودي " حتى ولو تصورنا ان القانون لم يلزم التاجر بها ولم ينظمها لما تولى التجار عن امساكلها وتنظيمها من تلقاء انفسهم بل هذا التعبير لا يعد حقيقة ، ذلك أن الدفاتر التجارية عرف تجاري قديم سبق النصوص التشريعية الملزمة " البارودي علي ، مبادئ القانون التجاري والبحري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1970 ، ص 133.

وتفسر حجية الدفاتر التجارية على صاحبها بأن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة اقرار كتابي صادر من التاجر شخصيا، ونتيجة لذلك يجب تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار متى كانت الدفاتر منتظمة، فعلى التاجر الخصم أن يأخذها كاملة أو يرفضها كلية. وهذا ما أكدته المادة 330 فقرة (2) من القانون المدني السالف الذكر، فقوة الدفاتر التجارية في الإثبات ليست مطلقة، بل تترك التقدير القاضي إما أن يأخذ بها أو يتركها جانبا ، وباعتبار أن الدفتر حجة على التاجر فإنه يمكن للمحكمة أن تأخذ به، كما يجوز لها أن تطرحه وفقا لاقتناع بقوة الدليل، وإذا رأى القاضي بالدليل المستخلص من الدفتر، فلصاحب الدفتر ولو كان دفتره منتظما أن يثبت عكس ما ورد فيه، وذلك بجميع طرق الإثبات حتى بالشهود أو بالقرائن¹.

ففي هذه الحالة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه وأن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد ما هو مناقض لدعواه، فلو دون ذلك التاجر في اليومية مثلا أنه باع بضاعة إلى شخص ما وأنه لم يستوف الثمن، فلا يجوز للمشتري أن يطالب التاجر بالبضاعة ويعتمد على دفاتر هذا التاجر في اثبات البيع ثم يدعي أنه قد دفع الثمن، بل أنه بالخيار بين أن يتمسك بما ورد في الدفاتر كاملا أو أن يطرحه كاملا ويقدم دليلا آخر.

وإذا كانت الدفاتر التجارية غير منتظمة، جاز للقاضي أن يقدر مضمونها دون أن يتقيد في ذلك بقاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار حسب نص المادة 330 من ق ت ج.

ومثال ذلك أيضا، إذا قيد التاجر بدفتره أنه قد باع سلعة ما لأحد عملائه بثمن مؤجل يدفع بعد فترة معينة، فليس لهذا العميل مطالبة التاجر بتسليم السلعة له استنادا إلى ما ورد بالدفتر من ثبوت البيع، ثم يدعه دون إثبات دفعه الثمن، تاركا ما تضمنه ذات الدفتر من

¹- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 96.

الفصل الثاني: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

عدم دفع الثمن، بل له الخيار أن يتمسك بما ورد بالدفتر كله أو أن يطرحه ويقدم دليلاً آخر لدعواه¹.

وفي كل الأحوال فإنه من جهة، يمكن للتاجر إثبات عكس ما ورد في دفاتره من بيانات، كأن يثبت أن هذه البيانات قد قيدت على سبيل الخطأ أو قبل الإبرام النهائي للعملية موضوع النزاع، وله في ذلك أن يلجأ إلى كافة طرق الإثبات.

ومن جهة أخرى، في حالة عدم نجاح التاجر في هذا الإثبات، فإن الاستدلال بالبيانات المدونة في دفاتره ليس حقا مقررًا لخصمه، فهذه البيانات رغم كونها بمثابة إقرار صادر من التاجر صاحب الدفتر يمكن الاحتجاج بها عليه لا تعد حجة قاطعة عليه.

إذ هي لا تعدو أن تكون إقراراً غير قضائي تخضع مدى حجتيه وقوة دلالاته لتقدير القاضي فله اعتبارها دليلاً كاملاً في الإثبات ضد مصلحة التاجر صاحب الدفاتر التجارية المدونة فيه، أو أن لا يأخذ بها أصلاً.

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

جعل المشرع من الدفاتر التجارية حجة معينة في الإثبات وخرج فيها على حكم القواعد العامة² التي لا تلزم الشخص بتقديم دليل ضد نفسه، كما لا يجيز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه ضد الغير، وهنا يجب معرفة حجية دفاتر التاجر في الإثبات ضد الغير التاجر، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

¹ - مزغاش عبد الرحيم، قواعد الإثبات في الأمور التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 75.

² - وهذا الخروج يظهر من جانبين، الأول أن دفاتر التاجر تعد ورقة عرفية لكنها غير موقعة، ومع ذلك تعتبر حجة يمكن الإعتماد بها في الإثبات، أما الثاني فهي قاعدة عدم جواز أن يقدم الشخص دليلاً ضد نفسه - محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية التجارية، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2007، ص 284.

أولاً: حجية دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته ضد التاجر

هنا يجوز الإثبات ضد كل تاجر بمقتضى دفاتره التجارية الخاصة، وقد نصت المادة 13 من القانون التجاري السالفة الذكر، أنه يحق للتاجر أن يقدم دفاتره التجارية كدليل في مصلحته، فإذا كان الخصم تاجراً فيجوز للقضاة إذا كانت الدفاتر التجارية مستوفية للشروط 1 المقررة قانوناً أن يأخذ بما ورد فيها لصالح التاجر ضد أحد خصومه من التاجر¹.

القاعدة العامة أنه يجب قبول دفاتر التاجر كدليل إثبات لمصلحة التاجر في مواجهة تاجر آخر بمناسبة أعمال تجارية بشرط أن تكون هذه الدفاتر منتظمة حسب الأصول.

يتضح من هذا أن المشرع يتطلب توافر شروط معينة لإمكانية إثبات التاجر لدعواه، كما يتضح أن قبول الدفاتر التجارية كدليل إثبات أمر جوازي للقضاء بالرغم من توافر تلك الشروط، ويظهر ذلك فيما يلي :

أن يكون النزاع بين تاجرين أي الطرف الخصم تاجراً: وهو الأمر الذي على أساسه يجب أن يكون النزاع واقعاً بين تاجرين، يترتب على ذلك أنه يجوز للطرفين إبراز دفاترهما التجارية أمام المحاكم، ومن ثم فإن التاجر الذي يقيد في دفاتره عملية شراء البضائع أو استلامها والذي ينكر في نفس الوقت هذه الوقائع، يجوز للطرف الخصم استعمال دفاتر التاجر الإيجابية كانت أو اختيارية لإثبات هذه العمليات².

فالقاضي يمكنه استخلاص الحقائق بالمقارنة بين دفاتر كل من الخصمين، مع الإشارة في أن ذلك لا يمنع في أن يستند إلى ما جاء في الدفاتر التجارية بوصفها قرائن تكملها أدلة ومستندات أخرى، وله أن يبقي على دفاتر كل من الخصمين لالتقاء المرجح

¹-شادلي نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 96.

²- عمار عمورة، مرجع سبق ذكره، ص 103.

بينهما في حالة المطابقة والزام المدعى على تقديم أدلة أخرى على صحة دعواه، فالقاضي في حالة مسك التجار للدفاتر التجارية بسهل عليه التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر كل من الخصمين، فلا صعوبة إذا تطابقت بياناتها أما إذا اختلفت الدفاتر جاز للقاضي ترجيح دفاتر أحدهما إذا كانت منتظمة على دفاتر الطرف الآخر غير المنتظمة، على هذه الحالة عندما يكون أطراف النزاع التجار وهذا ما يمنح للدفتر قرة قانونية عند المقارنة بين الدفترين وللعمل بهذا النص يجب أن يقع النزاع بين تاجرين فإذا وقع بين تاجر وشخص غير تاجر فلا يجوز العمل بهذه القاعدة، والحكمة من وراء اشتراط أن يكون النزاع بين تاجرين هي التيسير على القاضي للوصول للحقيقة عن طريق مضاهاة دفاتر التاجرين بعضها بالبعض الآخر.

فأمر طبيعي أنه لا يمكن للتاجر أن يستند إلى البيانات الواردة في دفاتره، ولو كانت منتظمة في الإثبات لمصلحته ضد تاجر آخر لا يلتزم بسك الدفاتر، كما هو الحال بالنسبة لصغار التجار، فالقاضي لن يجد أمامه أية فاتر للتاجر الخصم يمكن مضاهاته بدفاتر التاجر المدعى، غير أنه يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يعتد بدفاتر التاجر المدعى كقرينة على صحة ما يدعيه، وإن كانت هذه القرينة لا ترقى لأن تكون دليلاً كاملاً للإثبات¹.

أن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين، يجب حتى يتمكن التاجر من الاستناد إلى دفاتره التجارية في الإثبات لمصلحته ضد خصمه التاجر وأن يكون موضوع النزاع القائم بينهما متعلقاً بعمل تجاري بالنسبة لكليهما.

ومثال على ذلك إذا باع التاجر بضاعة إلى تاجر آخر لأجل بيعها مرة أخرى لتحقيق الربح، أما في حالة ما إذا اشترى تاجر بضاعة من تاجر آخر لاستعماله الخاص فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية لأنها عمل مدني، أما إذا كان العمل مدنياً

¹ - نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 179.

بالنسبة للتاجر المدعى عليه، فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية، والعلة في ذلك أن المصروفات والمسحوبات الشخصية التي ينفقها التاجر تقيد إجمالاً في دفاتره مما تتعذر معه مضاهاة دفاتر كل من الخصمين¹.

فالفقه يجمع على أنه يشترط أن تكون المعاملة تجارية للطرفين، والعلة في ذلك أن المشرع لم يلزم التاجر بتدوين نفقاته الشخصية ونفقات أسرته إلا برقم إجمالي فقط، وهذا يحول دون امكانية المقارنة بين البيانات الواردة في الطرفين نتيجة لعدم وجود قيود تفصيلية للمعاملة محل النزاع في دفتر التاجر الذي يعتبر العمل بالنسبة له مدنياً².

ثانياً : حجية دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته ضد غير التاجر

القاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص تاجراً كان أو غير تاجر أن يصطنع دليلاً لنفسه، في هذه الحالة دفاتر التاجر لا تصلح حجة على خصمه غير التاجر لعدم مسك دفاتر من قبل الخصم، غير التاجر، إلا أنه يجوز للقاضي الاستعانة بدفاتر التاجر لاستخراج قرائن يستند إليها في حكم الدعوى، ويجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بالبيئة.

فدعوى التاجر ضد غير التاجر أن دفاتره لا تكون حجة له، فقد أقرت هذا المبدأ الفقرة 01 من المادة 330 من القانون المدني التي تنص : " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار " ، إلا أن هذه الفقرة بعد أن نصت على هذه القاعدة أضافت: " غير أن هذه الدفاتر.

¹ - هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، بدون ط، ص 241.

² - سيد خلف، المجموعة القانونية ايجار وبيع المحل التجاري، دار الكتاب الحديث للنشر الذهبي للطباعة ، مصر، ب ت، د ط، ص 196.

الفصل الثاني: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين في ما يكون إثناؤه بالبينة¹.

يستخلص مما سبق أن الدفاتر التجارية وإن لم تكن على غير التجار إلا أنه يجوز الاحتجاج استثناء بالدفاتر التجارية على غير التجار لما قد تقتضيه ضروريات الأعمال في الحياة التجارية فهنا وجب أن تتوفر الشروط التالية :

- أن يتعلق موضوع النزاع الأشياء وردها التاجر المدعى صاحب الدفاتر التجارية لخصمه غير التاجر، كما لو ورد صاحب أحد المحلات التجارية لعملائه سلعا أو موادا غذائية أو غير ذلك.

- فيجب أن لا تزيد قيمة الالتزام 100000 دج مائة ألف دينار جزائري لأن الإثبات بالشهود في مواجهة غير التاجر لا يجوز إلا فيما لا يتجاوز قيمته هذا المبلغ، وذلك طبقا للمادة 333 من القانون المدني ولذلك يشترط للقاضي اليمين المتممة ما يلي²:

- أي أن تكون الدفاتر منظمة لأن الدفاتر غير المنظمة لا تصلح دليلا ناقصا لمصلحة التاجر ضد التجار، فهي لا تكون حجة ضد غير التجار.

- أن يكون من الالتزام سلعة من السلع التي وردها التاجر لغير التجار كالملابس، وإذا ما توفرت هذه الشروط جاز للقاضي أن يأخذ بالدفاتر كدليل ناقص يكمله بتوجيه اليمين المتممة، أو أن يرفض الدفاتر ويطلب من التاجر تقديم دليل آخر.

ومتى قرر القاضي قبول الدفاتر للإثبات تعين عليه تكملته بتوجيه اليمين وهو أمر جوازي للقاضي، فله كامل الحرية في تعيين من توجه إليه هذه اليمين من الطرفين وذلك طبقا للمادة 18 من القانون التجاري الجزائري التي تنص³: (إذا رفض الطرف الذي يعرض

¹ تشوسي سوسي، يعقوبي عيدة، قوة المحررات غير الموقعة في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 12.

² - محمد السيد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص 236.

³ - تشوسي سوسي، يعقوبي عيدة، مرجع سبق ذكره، ص 23.

عليه الإثبات بالدفاتر، تقديم هذه الأخيرة، جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر فالقاضي يمكن له أن يسمح لغير التاجر بتقديم الدليل ما يكتفي معه توجيه اليمين إلى غير التاجر، فحجية الدفاتر التجارية موكلة إلى تقدير القاضي وله مطلق الحرية في اقرارها أو رفضها وفقا لما يتبين من عناصر الدعوى ومتى قرر القاضي قبول الدفاتر في الإثبات لأنها لا تعتبر دليلا كاملا بل مجرد عنصر من عناصر الإثبات، يتعين على القاضي أن يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين فله مطلق الحرية لتعيين ما يشاء من الطرفين وهو يراعي في ذلك من كان أجدر بالثقة والاطمئنان إليه، فالقانون لا يسمح لمن يريد استخلاص دليلا لنفسه أن يجرى ما ورد في الدفاتر التجارية المنتظمة باستبعاد القيود التي تتناقض والتصريحات التي أدلى بها في دفاعه.

الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة

يقصد بالدفاتر التجارية غير المنتظمة تلك الدفاتر التي لم يراعي التاجر في امساكها الأحكام التي نص عليها القانون من أجل إتباعها من معلومات طبقاً لأصول المحاسبة المتداولة¹.

الدفاتر التجارية غير المنتظمة لا تكون حجة أمام القضاء، على أن القضاء يبدي تساهلا في هذا الصدد تطبيقا لبدأ حرية الإنبات في المواد التجارية، فيحول للقاضي أن يستأنس بالدفاتر غير المنتظمة ويستنبط منها قرائن بكل عناصر الإثبات الأخرى في الدعوى.

لا تكون الدفاتر التجارية حجة أمام المحاكم إذا لم تكن مستوفية للإجراءات السالف ذكرها، أي ما لم تكن منتظمة، ويفهم هذا من نص المادة 13 م ق دج، والمشرع على حق في عدم اعطاء الدفاتر غير المنتظمة أهمية في الإثبات أمام المحاكم، وذلك لحث التجار على الاهتمام بتنظيمها حتى تكون لها حجية أمام المحاكم، كما أن القضاء كثيرا ما يهمل

¹ - بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 163.

الدفاتر غير المنتظمة في الإثبات، على أن الأخذ بهذا التفسير على إطلاقه يتنافى مع مقتضيات الواقع ويجعل القاضي مقيدا بعدم الأخذ بالدفاتر التجارية غير المنتظمة كدليل في الإثبات حتى في الحالات التي قد يقتنع فيها بصحة ما جاء بها أو فائدتها في النزاع المعروض والواقع أنه يمكن استخدام الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الإثبات أمام القاضي ضد التاجر الذي يمسكها، فخصم التاجر يستطيع الاستناد إلى دفاتر التاجر ولو كانت غير منتظمة، ذلك أن الدفاتر التجارية المنتظمة تصلح دليلا ضد صاحبها على عكس الدفاتر غير المنتظمة التي لا تصلح كدليل ضد التاجر وفقا للتفسير الحرفي لنصوص القانون، مما قد يترتب عليه تعمد التاجر اهمال تنظيم دفاتره يؤدي إلى إفادة التاجر من تقصيره هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يستخدم التاجر دفاتره غير المنتظمة كدليل لصالحه، كما هو الحال في المنازعات بين التجار، حيث يتمتع القاضي بمطلق الحرية في قبول أي دليل حتى ولو كانت دفاتره غير منتظمة كقرينة بسيطة تقبل اثبات العكس أو تؤيدا أدلة أخرى، وإذا عرض القاضي دفاتر أخرى أكثر نظاما من الأولى فعلى القاضي تفضيل هذه الأخيرة¹.

فقد اتجه القضاء المصري في هذا المجال إلى اعتبار أن الدفاتر التجارية المنتظمة هي وحدها التي يجوز التمسك بها كدليل للإثبات أمام القضاء. إلا أن هذا الحكم تم انتقاده، رغم أنه يتماشى مع التفسير الحرفي للنصوص، كما أنه لا يساير الضروريات العملية و لا يستقيم مع المنطق، كما أنه يتسم بالجمود ويتعارض مع مرونة قواعد الإثبات للمسائل التجارية، فالأصل هو حرية الإثبات في المعاملات التجارية ويترتب على ذلك جواز الإثبات بالبينة والقرائن، ومنه للقاضي أن يقبل الدفاتر التجارية غير المنتظمة وأن يستنبط منها قرائن منى عززتها أدلة أخرى مقدمة في الدعوى².

¹ - تشوسي سوسي، يعقوبي عيدة، نفس المرجع السابق، ص 22.

² - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، بدون ط . ص

وما يمكن استخلاصه أن مسألة انتظام الدفاتر مسألة موضوعية تخضع إلى تقدير قاضي الموضوع، فيمكن أن يقبل الدفتر أو يرفضه أي عدم الأخذ به،¹ وفي حالة أخرى فقد اعتبر القضاء الفرنسي أنه يجوز للتاجر، بناء على مبدأ حرية الإثبات في الميدان التجاري تقديم دفاتره غير المنتظمة أمام المحكمة لأنها قرينة متعلقة بعمل الانسان بالرغم من أنه ليس لهذه الدفاتر قوة الإثبات أمام المحكمة لصالح التاجر الذي يمسكها . كما يلاحظ أن المشرع اللبناني وضع الدفاتر الاختيارية في مرتبة الدفاتر الاجبارية غير المنتظمة من حيث قوتها في الإثبات، ويجوز للقاضي أن يأخذ منها قرائن تعزز عناصر الإثبات الأخرى الواردة في الدعوى.

يترتب على ذلك أنه يجوز للطرف الخصم - إعمالاً مبدأ حرية الإثبات - إثبات عمليات التاجر بمقتضى دفاتره بالرغم من أنها غير منتظمة، لكن من حقه إثبات العكس باستعمال كافة وسائل الإثبات لأن الدفاتر التجارية ليست سجلات رسمية وليس التاجر موظفاً قضائياً، ولهذه الأسباب لا تعتبر البيانات الموجودة في الدفاتر التجارية إلا قرينة قانونية بسيطة.

في الأخير يجب الإشارة أن الدفاتر التجارية الاختيارية لها حجية في الإثبات، ويظهر ذلك من خلال ما سبق ذكره أن التاجر ملزم بمسك دفاتر تجارية معينة اليومية، والجرد.

فقد تركت له الحرية من جانب آخر في أن يمسك ما يشاء من الدفاتر الاختيارية الأخرى التي يراها ضرورية بالنسبة لتجارته، لكن حرية اختيار التاجر لمسكه دفاتر تجارية لا

¹ - غير أن استبعاد القاضي للوثائق المحاسبية في الإثبات أمامه، يستدعي تعليل قراره الراض بالأخذ بهذه المحاسبة كوسيلة إثبات إذ تمسك بها التاجر، حيث إنعدام التعليل في هذه الحالة يعرض قراره للنقض أمام المجلس الأعلى ، حيث تعد صورة لإنعدام الأساس القانوني للحكم كسبب من أسباب الطعن بالنقض، حسين بن محمد المهدي، مجلة منازعات الأعمال، متوفر على الموقع الإلكتروني : www.droit-dz.com تاريخ الإطلاع : 2025/04/30 على الساعة 23:30 .

الفصل الثاني: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

تعفيه من الانتظام والدقة في حالة مسكيا لأنه قد قيد فيها حقوقا للغير، وأنه سيعود إليها عندما تستدعي الضرورة ذلك، إلا أن القانون التجاري الجزائري لم يشر صراحة أو ضمنا إلى مدى حجية الدفاتر التجارية الاختيارية في الإثبات.

غير أن الفقه والقضاء، خاصة في مصر، اعتبرت هذه الدفاتر قرينة قضائية تستأنس بها المحكمة في الإثبات وعلى ذلك يجوز للمحكمة أن تستنتج من هذه الدفاتر التجارية قرائن على وقائع معينة إذا اقتنعت بصحة ما دون فيها.

الدفاتر التجارية تلعب دورا أساسيا في إثبات المعاملات التجارية بين التاجر وخصومه سواء كانوا تجارا آخرين أو أشخاصا غير تجاريين.

يولي المشرع أهمية كبيرة لهذه الدفاتر ويمنحها حجية كبيرة في مجال الإثبات، حتى لو كانت جزءا من النزاع.

هذا يشير إلى أن الدفاتر ليست مجرد مستندات إدارية بل تُعتبر دليلا قضائيا يمكن التمسك به أمام القضاء.

وفقا للمادة 330 من القانون المدني الجزائري، لا تعد الدفاتر التجارية حجة قاطعة ضد غير التاجر، إلا أن هناك استثناءات محددة حيث يمكن استخدامها كدليل في إثبات المعاملات التجارية إذا كانت تتعلق بتوريدات تمت بين تاجر، هنا يتدخل دور القاضي لتقدير قوة الدليل المستمد من هذه الدفاتر¹.

الحجية ضد التاجر: إن حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر الذي قام بإصدارها تشترط أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ودقيقة.

إذا كانت الدفاتر منتظمة، تُعتبر بمثابة إقرار قانوني من التاجر لما تتضمنه من بيانات.

¹ - حسين بن محمد المهدي، مرجع سبق ذكره .

لكن، في حال كانت الدفاتر غير منتظمة، يمنح القاضي نفسه السلطة لتقدير قوتها كدليل، ويجوز له أن يأخذ بها أو يرفضها.

الحجية لمصلحة التاجر: من ناحية أخرى، تُعتبر الدفاتر التجارية حجة لصالح التاجر ضد خصومه، شريطة أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومطابقة لما هو منصوص عليه قانوناً.

وفي حالة عدم انتظام هذه الدفاتر، يمكن للقاضي أن يقرر ما إذا كان يمكن استخدامها كدليل جزئي.

كما أن الدفاتر التجارية يمكن أن تكون أداة قوية إذا كانت موجهة ضد تاجر آخرين في نزاع تجاري، وهو ما يساعد التاجر في إثبات دعواه ضد خصومه¹.

من خلال التحليل، يظهر أن حجية الدفاتر التجارية تتسم بمرونة شديدة في تطبيقها، حيث تتيح للتاجر استخدام دفاتره كدليل ضد خصومه، ولكن مع تأكيد على ضرورة تنظيم هذه الدفاتر وفقاً للأصول القانونية المعتمدة.

إن إلزام التاجر بمسك هذه الدفاتر يعد خطوة مهمة لتنظيم التجارة وضمان سرعة الفصل في النزاعات التجارية.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدفاتر في ضمان الشفافية والعدالة، يجب أن يظل القضاء صاحب الكلمة الفصل في تحديد مدى حجيتها بناءً على انتظامها ودقتها.

من ناحية الجزاء، يُعتبر الإخلال بمسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها خرقاً لالتزامات قانونية يمكن أن تترتب عليها جزاءات، وهي غالباً ما تكون جزاءات جزائية.

وهذا يشير إلى أهمية توافر الرقابة القانونية على التجار لضمان سلامة المعاملات التجارية.

¹ - حسين بن محمد المهدي مرجع سابق، 23:30.

حسب رأينا، يجب تشديد العقوبات في حالة عدم الالتزام بهذه الإجراءات لضمان الشفافية وعدم تضارب المصالح في السوق التجارية.

بالتالي، نرى أن هناك حاجة ملحة لمواصلة تعزيز القوانين التي تحكم مسك الدفاتر التجارية ومراجعتها بانتظام لضمان تنفيذها بفعالية، مع ضرورة توفير آلية رقابية أكثر صرامة لضمان الالتزام بمسؤوليات التاجر في هذا المجال.

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بمسك الدفاتر التجارية

قام المشرع بتنظيم الدفاتر التجارية تنظيمًا محكمًا ودقيقًا ، فعند الإخلال بهذه الالتزامات يترتب عنه عدة

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

إذا لم يمسك التاجر دفاتر تجارية منتظمة فلا يعتد بها في الإثبات لمصلحة التاجر في حالة وقوع نزاع بينه وبين تاجر آخر بشأن أعمال تجارية بينهما ، فالتاجر الذي يمسك دفاتره بطريقة غير منتظمة، ويتوقف عن دفع ديونه، لا يستفيد من الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية، بل يلزم القاضي بشهر إفلاسه فلا يستفيد من الصلح الوافي حسب نص المادة 226 فقرة 01 من ق ت ج التي تنص¹: يقضي بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 و 218 المتقدمة (...). والعبرة في ذلك عدم منح التاجر إمكانية تسوية وضعيته المادية والمالية لكونه خالف القانون ونظرا لمخالفة الالتزام القانوني لا يمكن أن يستفيد هذا التاجر من أحكام أقرها المشرع في مصلحة التاجر حسن النية، ومن ثم يتعين اشهار إفلاسه إن كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله. فيجوز للمحكمة أن تأخذ بالدفاتر التجارية باعتبارها مجرد قرائن وعناصر في الإثبات وليس كأدلة كاملة، كما تستطيع المحكمة رفض الدفاتر التجارية ولو كانت منتظمة.

¹ - حسين بن محمد المهدي، مجلة منازعات الأعمال، مرجع سابق.

فالتاجر إذا لم يمسك دفاتر تجارية منتظمة فرضت عليه ضريبة الأرباح التجارية حسب 1 تقدير مصلحة الضرائب أي جزافاً، وغالباً ما يترتب على ذلك من اجحاف به.

تنص المادة 14 من القانون التجاري الجزائري: إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد في النص بشأنه في كتاب الافلاس والتفليس).

ولكن بما أن القانون التجاري يركز على مبدأ حرية الإثبات يجوز للقاضي قبول هذه الدفاتر كقرينة¹.

وعلاوة على هذه المسؤولية العامة فإنه يجوز اخضاع التاجر المسؤولية خاصة نص المشرع عليها في المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهكذا يتعرض التاجر الغرامة مالية قدرها 50 دج ما لم يقدم في الآجال المحددة، كدعم لتصريحه، الوثائق والمعلومات التي يجب أن يقدمها، وهذه الغرامة تضاعف بعدد الوثائق التي لا تقدم أو لم تصل إلى الإدارة في حينها. وفي حالة إذا لم تقدم الوثائق في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه للمعني بالأمر تفرض الضريبة تلقائياً ويضاعف مبلغ الرسوم بقدر 2.25.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية

لم يفرض المشرع عقوبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة إلا في حالة افلاس التاجر، ذلك من خلال ما للدفاتر التجارية من أهمية في التعرف على مركزه المالي، فإذا توقف التاجر عن دفع ديونه وتبين أنه لم يمسك دفاتره التجارية أو كانت غير منتظمة، اعتبر مرتكباً بجريمة الافلاس بالتقصير، فتطبق عليه العقوبات

¹ - حسين بن محمد المهدي، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

المنصوص عليها في المادة 383 من ق ع ، وجريمة الإفلاس بالتقصير ، ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من القانون التجاري لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وفي حالة أخرى فإنه يجوز اتهام التاجر بتزوير خطي، ويتضح من نص المادة 219 من قانون العقوبات ما يلي: كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج أو 20000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، إضافة إلى ما نص عليه الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة.

من هنا تظهر أهمية مسك الدفاتر التجارية في الحياة التجارية، وامساكها بانتظام وإلا تزعزعت الثقة تاجر وفي مركزه التجارية، مما يعرضه إلى جزاءات قانونية مختلفة، لذلك يجب على التاجر التقيد بالنصوص القانونية التي تنظم هذه الدفاتر التجارية بصفة دقيقة ومنتظمة لتفادي الوقوع في الأخطاء والنزاعات¹.

بالإضافة إلى ذلك فيجوز إلى إدارة الضرائب طلب الحكم على التاجر بالحبس أو بغرامة مالية إذا قام بمسك الدفاتر التجارية الإجبارية بطريقة غير منتظمة بهدف الغش، ولقد نص المشرع في المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: يجب على المصرح المادة 370 ق ت وفي حالة افلاس التاجر إذا لم تكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

¹- حسين بن محمد المهدي، مجلة منازعات الأعمال، متوفر على الموقع الإلكتروني : www.droit-dz.com تاريخ الإطلاع : 2025/04/30 على الساعة 23:30 .

وقد نصت المادة 371 فقرة 05 من نفس القانون على اعتبار التاجر مفلسا بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع، وكانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام. طبقا للمادة 374 ق ت ج التي تنص: يعد مرتكبا بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة تدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته.

أما المادة 378 من ق ت ج فقد تعرضت للشركة التي توقفت عن الدفع وطبقت عقوبة الافلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين للشركة أو بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة والذين أمسكوا بسوء نية أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام¹.

وزيادة على ذلك يعاقب التاجر المرتكب الجريمة الإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من ق ع، وتنص هذه المادة على ما يلي: كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التدليس، المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب: عن التدليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين" و "بغرامة 25000 دج إلى 200000 دج.

عن التدليس بالتدليس بالحبس من 01 سنة إلى 05 خمس سنوات" و "بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج .

أن يقدم عند الطلب من المفتش جميع الوسائل الحسابية ونسخ الرسائل ووثائق الإيرادات والنفقات بحيث يمكن إثبات صحة النتائج المبينة في تصريحه.

¹- حسين بن محمد المهدي، مرجع سابق.

لهذا فإن التاجر الذي لا يمكن له تقديم نسخ الفواتير لإدارة الضرائب أو الذي لا يمكن أن يقدمها بالإشارات المطلوبة يتعرض لغرامة جبائية، كما يلتزم التاجر في مجال التحقيقات الاقتصادية بوجه عما بتقديم وثائقه التجارية إلى عون الدولة القائم بالمراقبة ويحق لهذا الأخير القيام بفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية دون أن يتمسك التاجر بحجة السر المهني، كما يجوز للموظف المكاف بالتحقيقات الدخول إلى المحلات التجارية والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

فيما يتعلق بجزاء الإخلال بمسك الدفاتر التجارية، فقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجزاءات المدنية والجنائية التي تهدف إلى ضمان التزام التجار بالأنظمة القانونية المنظمة لهذا المجال.

ففيما يخص الجزاءات المدنية، نجد أن التاجر الذي لا يتمسك دفاتره التجارية بشكل منظم لا يستطيع استخدامها كدليل أمام القضاء في حالة وجود نزاع تجاري. هذا يُعد جزاءً هاماً، حيث أن الدفاتر التجارية تعد المصدر الأساسي لإثبات العمليات التجارية بين التاجر وخصومه¹.

وبالتالي، التاجر الذي يخل بمسؤوليته القانونية في مسك الدفاتر التجارية يكون عرضة لخسارة حقه في الإثبات بموجب تلك الدفاتر. من ناحية أخرى، إذا ثبت أن التاجر لم يمثل لالتزاماته القانونية في مسك الدفاتر، فإنه لا يمكنه الاستفادة من إجراءات التسوية القضائية أو الصلح الوافي من الإفلاس، كما نصت عليه المادة 226 من قانون التجارة الجزائري.

¹- حسين بن محمد المهدي، مرجع سابق .

ذلك أن المشرع يعتبر أن التاجر الذي لم يلتزم بمسك دفاتره التجارية بانتظام لا ينبغي أن يُسمح له بتسوية وضعه المالي، وذلك بسبب خرقه للنظام التجاري المتعلق بالشفافية والمصادقية في المعاملات التجارية.

بالإضافة إلى ذلك، تفرض مصلحة الضرائب جزاءً قد يتضمن تقدير الضريبة على أرباح التاجر بشكل جزافي، وهو ما قد يكون غير عادل بالنسبة له، خاصة إذا كانت دفاتره غير منتظمة.

أما على مستوى الجزاءات الجنائية، فقد نص المشرع على عقوبات شديدة في حال التلاعب بالدفاتر التجارية أو عدم التزام التاجر بقانون التجارة. على سبيل المثال، إذا توقف التاجر عن دفع ديونه وتبين أن دفاتره غير منتظمة أو أنه أخفى حساباته، يتم معاقبته بعقوبات الإفلاس بالتقصير، وفقًا للمادة 383 من قانون العقوبات¹.

هذا يشير إلى أن المشرع يعتبر مسك الدفاتر التجارية جزءًا أساسيًا من ممارسات التاجر التجارية، وأن أي إخلال بها قد يعرضه لعقوبات تصل إلى الحبس والغرامات.

إضافة إلى ذلك، فإن التزوير في المحررات التجارية يعد جريمة تستوجب عقوبات صارمة. التاجر الذي يُثبت قيامه بتزوير دفاتره التجارية أو تحريف بياناته المالية قد يواجه عقوبات تشمل الحبس من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة.

هذا يظهر بوضوح أن المشرع يسعى إلى حماية نزاهة المعاملات التجارية من خلال فرض جزاءات قاسية على كل من يعيث بمصادقية الدفاتر التجارية.

بناءً على ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع إطارًا قانونيًا صارمًا لضمان التزام التجار بقواعد مسك الدفاتر التجارية.

¹- حسين بن محمد المهدي، مرجع سابق .

الفصل الثاني: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

الجزاءات التي تترتب على الإخلال بهذه القواعد ليست فقط مالية، بل تشمل أيضًا عقوبات جنائية تهدف إلى الحفاظ على الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية. من هنا، يتعين على التاجر الالتزام بالقوانين التي تحكم مسك الدفاتر التجارية، لتجنب الوقوع في المخالفات القانونية التي قد تضر بمركزه المالي والقانوني.

خلاصة الفصل

يُعدّ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية من أهم الواجبات القانونية التي تقع على عاتق التاجر، ويكتسي هذا الالتزام طابعاً حمائياً لكل من التاجر نفسه، المتعاملين معه، والإدارة الجبائية، إذ يمثل إطاراً منظماً يضمن شفافية المعاملات التجارية وسلامتها.

وتكمن أهمية هذا الالتزام في كونه لا يقتصر على التوثيق الداخلي للنشاط التجاري، بل يمتد ليشكل أداة إثبات معترف بها قانوناً، لها حجية معتبرة أمام القضاء، سواء لصالح التاجر أو ضده.

وتُحدد القوانين التجارية الأشخاص الملزمين قانوناً بمسك هذه الدفاتر، وتفرض شروطاً صارمة بشأن تنظيمها وشكلها، من بينها ضرورة الترقيم والتوقيع على كل صفحة، ومنع الشطب أو الفراغ، الأمر الذي يضمن عدم التلاعب في محتواها ويعزز موثوقيتها القانونية.

كما يتم تقديم هذه الدفاتر إلى القضاء وفق ضوابط محددة، لا تسمح بالاطلاع العشوائي عليها، وإنما تخضع لإذن قضائي يراعي مصلحة التحقيق وحماية الأسرار التجارية.

من جهة أخرى، تتمتع الدفاتر التجارية بحجية قانونية في الإثبات، لاسيما في المنازعات بين التجار، إذ يمكن للقاضي أن يستند إليها إذا كانت ممسوكة بانتظام، وقد يأخذ بمحتواها كقرينة قوية، أو كدليل كامل عند توفر شروط قانونية معينة.

غير أن هذه الحجية ليست مطلقة، بل يمكن دحضها بأدلة معاكسة أو في حال عدم انتظام هذه الدفاتر.

أما في حال الإخلال بمسك الدفاتر، فإن التاجر يتعرض لجملة من الجزاءات، تختلف حسب درجة الخطورة، منها سقوط الحجية القانونية للدفاتر، وغرامات مالية، وقد تصل العقوبات إلى المسؤولية الجزائية في حالات الغش أو الإخفاء الضريبي، وهو ما يعكس الطابع الإلزامي لهذا الالتزام وأثره المباشر على مصلحة النظام التجاري والمالي العام.

في المحصلة، يتضح أن الدفاتر التجارية تمثل حجر الزاوية في تنظيم المعاملات التجارية، بما توفره من نظام محاسبي شفاف وأداة إثبات فعّالة، ما يجعل الالتزام بها شرطاً جوهرياً لحماية حقوق التاجر والمتعاملين معه، وضمان حسن سير العدالة في المنازعات ذات الطابع التجاري.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، نجد أن الدفاتر التجارية تشكل عنصرًا أساسيًا في الحياة التجارية، حيث تقوم بدور محوري في تنظيم العمليات التجارية وتوثيقها بشكل قانوني يضمن الشفافية والمصادقية.

من خلال استعراض الإطار القانوني المنظم لهذه الدفاتر في التشريع الجزائري، تبين أن القانون يولي أهمية كبيرة لمسك هذه الدفاتر وفق شروط معينة سواء من حيث الشكل أو المضمون، لضمان قوتها الإثباتية أمام القضاء.

وقد أوضحت الدراسة أن للدفاتر التجارية وظائف متعددة تتجاوز مجرد التسجيل المحاسبي، لتصل إلى دورها كأداة قانونية فاعلة في إثبات المعاملات التجارية وحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية.

وفي الوقت ذاته، تم تسليط الضوء على التحديات التي تواجه التجار في تطبيق هذا النظام، خاصة في ظل تطور الوسائل التكنولوجية والتوجه نحو الرقمنة، مما يستدعي تحديث وتيسير الإجراءات المتعلقة بمسك هذه الدفاتر.

إن الآثار القانونية الناتجة عن عدم الالتزام بمسك الدفاتر التجارية بالشكل الصحيح أو عدم مسكها إطلاقًا تعتبر خطيرة، حيث تعرض التجار للمسؤولية القانونية، ما يفرض ضرورة تكثيف الجهود لتوعية المتعاملين في السوق بأهمية هذه الدفاتر وضرورة الالتزام بها.

وفي هذا السياق، قد تتضمن التوصيات المستقبلية ضرورة تطوير الأنظمة الإلكترونية التي تسهل مسك هذه الدفاتر، وتقديم تسهيلات إجرائية للتجار، بالإضافة إلى تكثيف الحملات التوعوية حول أهمية الدفاتر التجارية كأداة قانونية، بما يعزز من فعالية استخدامها ويسهم في تسهيل المعاملات التجارية وضمان نزاهتها.

و بناءً على التساؤلات التي تم طرحها في إشكالية الدراسة، إليك الإجابات المقترحة:

(1) ما مدى فعالية الدفاتر التجارية كأداة قانونية في تنظيم المعاملات التجارية والإثبات أمام القضاء في التشريع الجزائري؟

تعتبر الدفاتر التجارية أداة قانونية فعالة في تنظيم المعاملات التجارية في التشريع الجزائري، حيث تُستخدم لتوثيق كافة العمليات التجارية بدقة وشفافية.

كما أنها تلعب دورًا مهمًا في الإثبات أمام القضاء، حيث يمكن استخدامها كدليل رئيسي في حالة حدوث نزاع تجاري بين الأطراف المعنية.

إلا أن فعاليتها تعتمد على التزام التجار بالقواعد القانونية المنظمة لمسك هذه الدفاتر، بالإضافة إلى أهمية تحديث النظام القانوني والتكنولوجي المرتبط بها.

(2) ما هو الإطار القانوني الذي يحكم الدفاتر التجارية في الجزائر؟

يخضع مسك الدفاتر التجارية في الجزائر إلى الإطار القانوني المنظم في القانون التجاري، بالإضافة إلى بعض النصوص الأخرى المتعلقة بالإجراءات المحاسبية.

هذه النصوص تحدد أنواع الدفاتر التجارية، الشروط التي يجب أن تتوفر في مسكها، المدة الزمنية للاحتفاظ بها، وكذلك العقوبات المترتبة على عدم احترام هذه الشروط. كما أن الدفاتر يجب أن تلتزم بقواعد محاسبية ومالية معترف بها قانونًا.

(3) ما هي الشروط الشكلية والموضوعية لمسك الدفاتر التجارية؟

الشروط الشكلية تشمل ضرورة استخدام دفاتر مسجلة ومختومة وفقًا للقانون، بحيث تكون مُعتمدة من الجهات المختصة (مثل مصلحة الضرائب) وتحمل أرقامًا تسلسلية.

أما الشروط الموضوعية، فتتمثل في أن تكون الدفاتر دقيقة، واضحة، ومكتوبة بشكل منتظم، بحيث تحتوي على كافة المعاملات التجارية التي تتم، مع احترام مبدأ الصدق والأمانة في التسجيل.

(4) ما هي القوة الإثباتية لهذه الدفاتر في حالة النزاع القضائي؟

تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة إثبات قوية في القانون الجزائري، حيث يعتد بها كدليل أمام القضاء في حال حدوث نزاع تجاري.

ومع ذلك، يشترط أن تكون هذه الدفاتر قد تم مسكها وفقاً للشروط القانونية، بحيث إذا ثبت أن الدفاتر غير مطابقة للقانون أو تم تغييرها، فإنها تفقد قوتها الإثباتية.

(5) ما هي الآثار القانونية المترتبة على عدم مسك الدفاتر أو مسكها بطرق مخالفة للقانون؟

إن عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطرق مخالفة للقانون يعرض التاجر للمسؤولية القانونية، حيث يمكن أن تُعتبر المعاملات غير موثقة وغير قانونية، مما يعرضه للعقوبات المالية أو حتى السجن في بعض الحالات.

كما أن ذلك يؤثر سلباً على القدرة على إثبات المعاملات التجارية أمام القضاء، مما يعزز من مخاطر النزاعات القانونية.

(6) كيف يمكن تحسين استعمال الدفاتر التجارية في ظل التحديات الحالية، خاصة في ظل الرقمنة؟

لتحسين فعالية استخدام الدفاتر التجارية في ظل التحديات الحالية، من الضروري تحديث النظام القانوني ليوكب التطورات التكنولوجية.

يمكن استحداث أنظمة إلكترونية لتمكين التجار من مسك دفاترهم التجارية بشكل إلكتروني، مما يسهل عمليات التوثيق، ويعزز من الشفافية ويقلل من الأخطاء البشرية. كما يجب توفير تدريب مستمر للتجار على كيفية استخدام هذه الأنظمة، وتقديم تسهيلات لإدخال التعديلات اللازمة في النظام المحاسبي التجاري.

إستنتاج عام للدراسة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الدفاتر التجارية تشكل أداة قانونية أساسية في تنظيم المعاملات التجارية وضمان الشفافية والموثوقية في النشاطات التجارية، كما أنها تساهم في إثبات المعاملات أمام القضاء.

وقد تناولت الدراسة بشكل مفصل الإطار القانوني المنظم للدفاتر التجارية في التشريع الجزائري، وبيّنت الأهمية البالغة لمسك هذه الدفاتر وفقاً للأطر القانونية المعتمدة، لا سيما من حيث الشروط الشكلية والموضوعية.

كما استعرضت الدراسة وظائف الدفاتر التجارية في المجال التجاري، خاصة فيما يتعلق بالإثبات والتنظيم المحاسبي.

ومن خلال التحليل، تبين أن للدفاتر التجارية دوراً كبيراً في الحفاظ على النظام التجاري وضمان التعاملات القانونية بين التجار، لكن التحديات العملية التي يواجهها التجار، مثل قلة الوعي القانوني وضعف التزام البعض بالمسك الصحيح لهذه الدفاتر، تظل عقبة كبيرة في سبيل استغلال هذه الأداة بالشكل الأمثل.

النتائج المتوصل إليها

- (1) **الإطار القانوني للدفاتر التجارية في الجزائر:** تم التأكيد على أن الدفاتر التجارية خاضعة لقوانين محددة في التشريع الجزائري، وأن هذه القوانين تهدف إلى تنظيم التسجيل المحاسبي والإثبات التجاري. كما أن هناك شروطاً صارمة تتعلق بالاحتفاظ بهذه الدفاتر لفترات معينة بعد انتهاء كل عام مالي.
- (2) **وظائف الدفاتر التجارية:** تم تسليط الضوء على الوظيفة الأساسية للدفاتر التجارية كأداة إثبات في القضاء، بالإضافة إلى دورها في تنظيم الحسابات المالية للمؤسسات التجارية وضمان الالتزام بالمعايير المحاسبية.
- (3) **الآثار القانونية لعدم مسك الدفاتر أو مسكها بطريقة غير قانونية:** تم التأكيد على أن عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة مخالفة للقانون يترتب عليه آثار قانونية خطيرة قد تشمل عقوبات مالية أو حتى جزاءات جنائية في بعض الحالات، فضلاً عن فقدان القوة الإثباتية لهذه الدفاتر أمام القضاء.
- (4) **التحديات التي تواجه التجار في التعامل مع الدفاتر التجارية:** من أبرز التحديات التي أظهرتها الدراسة، ضعف الوعي القانوني لدى بعض التجار بأهمية مسك الدفاتر التجارية بشكل دقيق، بالإضافة إلى الصعوبات العملية المتعلقة بالتحديث المستمر لأنظمة المحاسبة والتعامل مع التقنيات الحديثة.
- (5) **الرقمنة وأثرها على مسك الدفاتر التجارية:** تم تحديد أن الرقمنة تمثل تحدياً وفرصة في ذات الوقت، حيث يمكن أن تسهم في تسهيل الإجراءات وزيادة فعالية مسك الدفاتر، ولكنها تتطلب تحديثاً للقوانين وتدريباً مستمراً للتجار.

المقترحات والتوصيات

- (1) **تعزيز التوعية القانونية بين التجار:** من الضروري تكثيف الجهود التوعوية للتجار حول أهمية الدفاتر التجارية، خاصة في ظل غياب الوعي الكافي لدى البعض حول ضرورة مسك هذه الدفاتر بشكل قانوني ودقيق، ينبغي تنظيم حملات إعلامية وتدريبية لفهم الشروط القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية.
- (2) **تيسير الإجراءات من خلال الرقمنة:** من المهم تطوير الأنظمة المحاسبية الرقمية التي تسهل مسك الدفاتر التجارية. ينبغي دعم إدخال الأنظمة الإلكترونية للدفاتر التجارية بهدف تسهيل عملية التسجيل والمراجعة وتقليل الأخطاء البشرية. كما يجب أن تتواءم هذه الأنظمة مع القوانين الحالية، ويجب توفير دعم فني وتدريبى للتجار.
- (3) **تعديل التشريع التجاري لتسهيل تطبيق الرقمنة:** يجب تحديث التشريعات التجارية الجزائرية بما يتناسب مع التحديات الحديثة والمتغيرات التكنولوجية. هذا يشمل إنشاء قوانين تتيح للدفاتر التجارية أن تكون مقبولة إلكترونياً بنفس القوة القانونية التي تتمتع بها الدفاتر الورقية.
- (4) **تعزيز الرقابة على مسك الدفاتر التجارية:** من الضروري تكثيف الرقابة من قبل الهيئات المختصة (مثل مصلحة الضرائب) للتأكد من التزام التجار بمسك الدفاتر التجارية وفقاً للأطر القانونية. كما يمكن إرساء آلية لتقديم المشورة القانونية والمالية للمؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة لضمان التزامها بالقوانين.
- (5) **تطوير برامج تدريبية للتجار:** من الضروري إنشاء برامج تدريبية متخصصة تهدف إلى تعليم التجار كيفية مسك الدفاتر التجارية بطريقة قانونية وصحيحة. يشمل ذلك التدريب على كيفية استعمال البرمجيات المحاسبية الحديثة وكيفية توثيق المعاملات التجارية بشكل دقيق.

6) تحفيز استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية: يجب أن تكون هناك حوافز للمؤسسات التجارية لتشجيعها على استخدام النظام المحاسبي الإلكتروني من خلال تخفيض الرسوم أو تقديم تسهيلات ضريبية. كما يمكن توفير منح أو تسهيلات مالية للمؤسسات التي تتبنى الأنظمة الرقمية.

إن الدفاتر التجارية تشكل ركيزة أساسية في النظام التجاري الجزائري، ولا غنى عنها في تنظيم المعاملات التجارية والإثبات أمام القضاء.

ومن خلال تحسين الوعي القانوني، وتطوير الأنظمة المحاسبية الإلكترونية، وتعزيز الرقابة القانونية، يمكن تحسين فعالية هذه الأداة التجارية الهامة وضمان استخدامها بطريقة تساهم في استقرار السوق التجاري وحل النزاعات بطريقة قانونية وفعالة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية
- 2- الأمر 95-06 المؤرخ في يناير 1995 المتعلق بالمنافسة.
- 3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005.
- 4- القانون رقم 1005 المؤرخ في 20-06-2005 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- 5- القانون رقم 2306 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون العقوبات .

ثانيا : الكتب

- 1- البارودي علي ، مبادئ القانون التجاري والبحري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1970
- 2- أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، بدون ت، بدون ط.
- 3- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزائري ، نظرية الأعمال التجارية ، صفة التاجر ، الدفاتر التجارية ، المحل التجاري ، ددن ، مصر ، 1978.
- 4- أكرم يا ملكي، القانون التجاري دراسة مقارنة في الأعمال التجارية - التاجر - المتجر - العقود التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ط 01 الجزء الأول.
- 5- أمجد حسن العزام، الوجيز في شرح قانون التجارة الأردني، دار الورق للنشر والتوزيع 01الأردن، 2009، ط 1.
- 6- بسام أحمد الطروانة ، شرح قانون تجاري ، مبادئ القانون التجاري ، دار الميسرة ، ط 01الأردن، 2010

- 7-بن غانم علي ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002
- 8-تالا الشواء صفاء محمود السويلميين التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، دار وائل للنشر، بدون د. 2009، ط 03
- 9-جلال وفاء محمدين المبادئ العامة في القانون التجاري الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون ت، بدون ط.
- 10- حسن المؤمن، نظرية الإثبات المحررات والأدلة الكتابية مكتبة النهضة، لبنان، 1975، بدون ط
- 11- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري دراسة تطبيقية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2009، بدون ط.
- 12- سيد خلف، المجموعة القانونية ايجار وبيع المحل التجاري، دار الكتاب الحديث للنشر الذهبي للطباعة ، مصر ، ب ت ، د ط .
- 13- شادلي نور الدين القانون التجاري "مدخل القانون التجاري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003 ، بدون ط.
- 14- عادل علي مقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ط 01، الإصدار الثاني
- 15- عبد الحميد الشواربي، نظرية الأعمال التجارية والتجار، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، بدون ط.
- 16- عبد القادر البقيرات محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق، الجزائر .
- 17- عزت عبد القادر، القانون التجاري، 1997، بدون ط .

- 18- عزيز العكيلي الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر، والتوزيع، عمان، 2008، ط 01، الإصدار الأول.
- 19- عليان الشريف مصطفى حسين سلمان رشاد العصار، القانون التجاري ، مبادئ ومفاهيم ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2000 ، ط 01.
- 20- عمورة عمار الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، بدون ط
- 21- فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية - التاجر - الحرفي ديوان المطبوعات الجامعية ،وهران ، الجزائر، 2003 بدون ط .
- 22- فوزي محمد سامي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ط 03، الإصدار الثالث .
- 23- فوزي محمد السامي ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 ،
- 24- علي الفتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة) ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004
- 25- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2002، بدون ط.
- 26- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008.
- 27- محمد حسن قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية التجارية ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان، 2007
- 28- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

- 29- محمد فريد العريني، جلال وفاء محمددين، القانون التجاري الجزء الأول، الأعمال التجارية - التجار - المحل التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون ط.
- 30- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، بدون ط .
- 31- مصطفى كمال طه أساسيات القانون التجاري "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية.
- 32- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، بدون ط .
- 33- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ط 08.
- 34- نسرین شریقی الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، اكتوبر 2013، ط 01 .

ثالثا : المذكرات والرسائل

- 1- بن النية أيوب ، وسائل الإثبات في المواد التجارية ، مذكر لنيل شهادة الماجستير ، قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2014
- 2- بشير طاهري، الدفاتر التجارية أنواعها وحجيتها في الإثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة الجزائر، جوان 2001
- 3- تشوسي سوسي ، يعقوبي عيدة ، قوة المحررات غير الموقعة في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون خاص شامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014

- 4- حلحال يوسف ، عثمان حماني ، الإثبات عن طريق الدفاتر التحارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017،
- 5- سليمان مصطفى ، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد درارية ، أدرار 2020/2019
- 6- عليان فاطمة الزهراء ، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة 2013-2014
- 7- مزغاش عبد الرحيم ، قواعد الإثبات في الأمور التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون المؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2002

رابعا : موقع الأنترنت

- 1- منتدى الأوراس القانوني، متوفر على الموقع الالكتروني:
sciences_juridiques@gmail.com
- 2- حسين بن محمد المهدي ، مجلة منازعات الأعمال ، متوفر على الموقع الالكتروني :
www.droit-dz.com
- 3- محمد حسن جابر ، القانون التجاري السعودية ، متوفر على الموقع الالكتروني :
www.dr.ahmeddahshan.com

قائمة المختصرات

الطبعة	ط
العدد	ع
الجزء	ج
الصفحة	ص
مجلد	مج
قانون تجاري جزائري	ق ت ج
قانون مدني جزائري	ق م ج
ميلادي	م
بدون تاريخ	د.ت
بدون طبعة	د.ط
دون دار نشر	د د ن

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	كلمة شكر وعرفان
	إهداء
أ - هـ	مقدمة
	الفصل الأول : ماهية الدفاتر التجارية
8	تمهيد
10	المبحث الأول: مفهوم الدفاتر التجارية
10	المطلب الأول: تعريف الدفاتر
13	المطلب الثاني: أهمية الدفاتر التجارية
21	المبحث الثاني: أنواع الدفاتر التجارية
21	المطلب الأول: الدفاتر الإجبارية (الإلزامية) ومدة الإحتفاظ بها
28	المطلب الثاني: الدفاتر الإختيارية ومدة الإحتفاظ بها
33	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات
37	تمهيد
38	المبحث الأول: النظام القانوني لمسك الدفاتر التجارية
38	المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية وشروط تنظيم الدفاتر التجارية
44	المطلب الثاني: طرق تقديم الدفاتر التجارية للقضاء للإطلاع
55	المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وجزاء الإخلال بمسكها
57	المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات
69	المطلب الثاني: جزاء الإخلال بمسك الدفاتر التجارية
76	خلاصة الفصل
79	خاتمة

84	إستنتاج عام للدراسة
89	قائمة المراجع
95	قائمة المختصرات
97	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الدفاتر التجارية كأداة قانونية وإثباتية في تنظيم المعاملات التجارية في التشريع الجزائري، وقد تم تناول الإطار القانوني الذي يحكم مسك هذه الدفاتر، مع إبراز الشروط الشكلية والموضوعية التي ينبغي احترامها لضمان قوتها القانونية أمام الجهات القضائية والإدارية. كما بيّنت الدراسة الوظائف المتعددة للدفاتر التجارية، التي لا تقتصر فقط على التوثيق المحاسبي، بل تشمل كذلك دورها في الإثبات القضائي، الرقابة الجبائية، وتقييم الوضع المالي للمؤسسات، خاصة في حالات الإفلاس أو التصفية.

أظهرت الدراسة أن عدم الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وفقاً للقانون يؤدي إلى آثار قانونية وخيمة، قد تصل إلى المسؤولية المدنية أو حتى الجزائية، كما كشفت عن جملة من التحديات التي تواجه التجار، أبرزها ضعف الوعي القانوني وتعقيد الإجراءات، بالإضافة إلى التحولات الرقمية التي تفرض ضرورة التكيف معها من خلال تحديث التشريعات وتبني أنظمة محاسبية إلكترونية.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها: أهمية الدفاتر كأداة إثبات، ضرورة احترام الشروط القانونية في مسكها، وتزايد الحاجة إلى رقمنة هذا النظام. كما خلصت إلى عدة توصيات، منها: تعزيز التوعية القانونية للتجار، تيسير المسك الرقمي للدفاتر، تحديث التشريعات، وتكثيف الرقابة والتدريب المستمر.

في المجمل، تُعد الدفاتر التجارية ركيزة أساسية لضمان شفافية النشاط التجاري واستقراره، كما تمثل وسيلة فعالة لحماية الحقوق التجارية وحل النزاعات بما يعزز الثقة في المعاملات ويخدم المصلحة الاقتصادية العامة.

Study Summary

This study aims to shed light on the importance of commercial books as a legal and evidentiary tool in organizing commercial transactions under Algerian legislation. It addresses the legal framework governing the keeping of these books, highlighting the formal and substantive conditions that must be respected to ensure their legal validity before judicial and administrative bodies. The study also outlines the multiple functions of commercial books, which go beyond mere accounting documentation to include their role in judicial evidence, tax auditing, and financial assessment of companies, especially in cases of bankruptcy or liquidation.

The study reveals that failure to keep commercial books in accordance with the law leads to serious legal consequences, potentially resulting in civil or even criminal liability. It also identifies several challenges faced by merchants, such as low legal awareness, procedural complexity, and the digital transformation that necessitates adapting through updated legislation and the adoption of electronic accounting systems.

The study reached several key findings, most notably: the significance of commercial books as a means of proof, the necessity of complying with legal requirements in their maintenance, and the growing need to digitize this system. It also presented several recommendations, including enhancing merchants' legal awareness, facilitating the digital keeping of records, updating relevant laws, and intensifying oversight and continuous training.

In summary, commercial books constitute a fundamental pillar for ensuring transparency and stability in commercial activity. They serve as an effective means for protecting commercial rights and resolving disputes, thereby enhancing trust in transactions and promoting the public economic interest.